

270 سؤالاً

في الطهارة



أجاب عليه فضيلة الشيخ /

أبو إسحاق البغدادي

كتاب الطهارة

باب المياه

غسل الملابس في الماء الراكد والتطهر منه للصلاة

١- سائل يقول:

يوجد سد طوله عشرين في عشرين، هل يجوز أن نغسل ثيابنا فيه، ونتروش ونصلي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

نهى النبي ﷺ « عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم، وعن البول فيه» فهذا منهي عنه، في الماء القليل أو الكثير مادام أن الماء لا يجري، ويلحق به تغسيل الملابس التي فيها نجاسة، ولكن يؤخذ منه الماء بالإناء ويغتسل منه ويغسل الملابس النجسة، خارج السد.

١٠/ ١١/ ١٤٤١هـ

غسل اليدين بماء زمزم

٢- سائل يقول :

هل يجوز غسل اليدين بماء زمزم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :-

يجوز ذلك لا أعلم مانعاً منه.

١/ ٦/ ١٤٤٢هـ

تحديد كمية الماء في غسل النجاسة

٣- سائل يقول :

كم يحتاج المرء من ماء لغسل نجاسة الفراش؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد :

النجاسة إذا كانت في الفراش، أو في الثوب أو في غيرهما، فتحتاج من الماء القدر الذي تحصل به الإزالة لعين النجاسة وليس له قدر محدد، فالنجاسة تتفاوت في قدرها ونوعها وبالتالي يحصل التفاوت في قدر الماء المطلوب لإزالتها.

١٤٤١/ ٧/ ٢٠ هـ

ملاقة الماء للنجاسة

٤- سائل يقول :

هل ينجس الماء إذا وقع عليه شيء من النجاسة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

إذا كان الماء كثيراً لا ينجس إلا بتغير أحد أو صافه من اللون أو الطعم أو الرائحة بلا خلاف بين العلماء، وأما إذا كان قليلاً ففيه خلاف بين العلماء، والأقرب والله أعلم أنه لا ينجس إلا بتغير أحد أو صافه الثلاثة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» فيفهم منه أنه إذا كان دون القلتين يكون مظنة لحمل الخبث، فيحتاج إلا انتباه ونظر لا أنه ينجس مباشرة، أما إذا كان الماء قليلاً جداً فالظاهر أنه ينجس مباشرة، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

١٤٤٠/ ٩/ ١٣ هـ

باب إزالة النجاسة

يسير النجاسة

٥- سائل يقول:

رجل انكسرت رجله ويصعب عليه البول جالساً وأكثر أوقاته يبول قائماً وغالبًا لا يخلو من الرشاش فهل إذا وقع في ثيابه الشيء اليسير بمقدار الذرة لا بد من غسله علمًا أنه أقل من القطرة؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد:

يلزم عليه أن يحتاط عند البول، فالقليل من النجاسة لا يعفى عنه إلا لأصحاب الأعذار، فالواجب عليه غسل ما يصيبه من البول، فالأصل أن قليل البول ككثيره يعتبر نجسًا يجب اجتنابه وإزالته إذا أصاب الثوب أو البدن.

٢٢ / ٢ / ١٤٣٩هـ

٦- سائل يقول:

إذا لم يرى الشخص مكان الدم في الثوب، فهل يغسله؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد:

الدم نجس بالإجماع فيجب غسله إذا كان كثيرًا، ويغسل المكان الذي فيه الدم، ولا يجب غسل جميع الثوب، وأما إذا علم بوجوده ولم يعلم مكانه فيجب غسل جميع الثوب،

فلا يمكن التحقق من غسل النجاسة التي فيه إلا بغسله كله، وأما الدم اليسير فيعفى عنه عند جمهور العلماء، فلا يجب غسله وإنما يستحب لمشقة الاحتراز منه.

١٤٤٢/١١/٢٣ هـ

٧- سائل يقول :

أصابه قطرة البول فهل يتجاوز عنها لأنها يسيرة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجب إزالتها وغسلها ولو كانت يسيرة، لأنها نجسة ولا فرق بين الكثير واليسير من النجاسة إلا ما خصه الدليل كيسير الدم.

١٤٣٨/٨/١٤ هـ

نجاسة الدم

٨- سائل يقول:

صلى بثياب عليها دم ولم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة فماذا عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الدم الكثير نجس بالإجماع، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ويعفى عن الدم اليسير عند جمهور العلماء، فوجوده في ثوب المصلي لا يضر، وأما صلاة السائل فصحيحة على كل حال لأنه لم يعلم بوجود الدم في ثوبه إلا بعد الانتهاء من الصلاة على الأظهر من قولي العلماء.

٢ / ٦ / ١٤٣٩ هـ

٩- سائل يقول :

الدم هل هو نجس؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا كان الدم مسفوحاً أي كثيراً فهو نجس، وقد انعقد الإجماع على نجاسته قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ فقله ﴿ فإنه رجس ﴾ الضمير عائد على الميتة، والدم، والخنزير، والمعنى فإن هذا الدم رجس، والرجس النجس، ولكن يستثنى من الدم ما كان يسيراً فإنه طاهر عند جماعة من العلماء، فقد قيد الله الدم النجس بالمسفوح، وقال آخرون هو نجس لكن يعفى عنه لصعوبة الاحتراز من الدم اليسير، و على هذا جمهور العلماء.

٢٤ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

١٠- سائل يقول :

كم حد الدم الكثير الذي يعتبر نجساً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

اختلف العلماء فيه، والراجح من أقوالهم أنه يرجع إلى العرف، فما عد في العرف كثيراً تشمئز منه النفس وتستقذره فهو نجس، وما عد في العرف يسيراً كالقطرة و القطرتين و الثلاثة لا تشمئز منه النفس ولا تستقذره فلا يعتبر نجساً.

١٤/١/١٤٣٩هـ

١١- سائل يقول:

ماحكم دم الآدمي مع التفصيل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

دم الآدمي نجس بالإجماع، نقل الإجماع عليه جماعة من أهل العلم استفادة من بعض الأدلة، والإجماع حجة بذاته، لكن يُعفى عن اليسير منه عند جمهور العلماء؛ لمشقة الاحتراز منه إذا أصاب البدن أو الثوب، فلا يكاد الإنسان يخلو منه، فعليه لا يجب غسل هذا اليسير من الثوب أو البدن، وتصح الصلاة بوجوده، والأفضل غسله.

٢/٧/١٤٤٣هـ

الببل الذي يصيب الملابس عند الجماع

١٢- سائل يقول:

إذا جمعت أهلي وعليّ ملابسي هل تعتبر الملابس نجسة أم أغتسل ثم ألبسها مرة

ثانية؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا وصل إلى الثوب شيء من النجس فيجب غسل هذا الموضع فقط، وأما إذا لم يصل إلى الثوب شيء من النجس، فلا يجب غسله وتصح الصلاة فيه، وأما إذا أصاب الثوب شيء

من المني الذي لم يخالطه مذي فيستحب غسله ولا يجب لأن المني طاهر على الأصح من قولي العلماء.

١٨ / ٥ / ١٤٣٩هـ

نجاسة الكلب

١٣- سائل يقول:

هل بول الكلاب يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب وما حكمه إذا كان يابساً وأنت شككت أن الملابس أصابها البول الناشف؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

بول الكلب الأقرب والله أعلم من أقوال العلماء أنه يغسل حتى يزال، ولا يشترط سبع مرات لأن هذا خاص بلعابه لما يحمله من أمراض، والنص الشرعي إنما جاء في لعاب الكلب فيبقى بوله كسائر أبوال ما لا يأكل لحمه ، وإذا أصاب الثوب من بول الكلب يغسل حتى يذهب البول وغسله سبعاً إحداهن بالتراب أحوط خروجاً من الخلاف، ومجرد الشك لا يكفي فالأصل الطاهرة.

٦ / ٦ / ١٤٣٩هـ

١٤- سائل يقول :

ماذا يرد على من قال بطهارة لعاب الكلب؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يرد عليه بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات » فقله " طهور " يدل على أن الإناء قد تنجس بوجود لعاب الكلب فيه.

هـ ١٤٣٨ / ٦ / ٧

النجاسة إذا وقعت على البدن والثوب

١٥- سائل يقول:

ما هو الحكم فيما يلي " إذا وقع البول على الجسد أو الثوب ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

البول نجس، فيلزم غسل النجاسة من البدن، أو الثوب، لمن أراد الصلاة لأنه يشترط في الصلاة طهارة الثوب والبدن، وأما إذا كان في غير الصلاة فيستحب غسلها تنزهاً عن النجاسة.

هـ ١٤٣٩ / ٦ / ١٨

١٦- سائل يقول :

إذا وقعت النجاسة على جزء من الثوب فهل يلزم غسل الثوب كاملاً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كان هذا الجزء الذي وقعت فيه النجاسة معلوماً فيكفي غسل هذا الجزء فقط، ولا يلزم غسل جميع الثوب، لأن النجاسة إنما وقعت في جزء معلوم منه، وعلى هذا عامة العلماء.

و أما إذا لم يعلم موضع النجاسة من الثوب فيلزمه غسل الثوب كاملاً، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

هـ١٤٤٠/٧/٣

الاشياء المصنعة من النجاسة

١٧- سائل يقول:

جاءتنا أوامر من وزارة التربية والتعليم للمدرسين بشراء نوع من أنواع اللعب يسمى صلاصل وهو يشبه العجين له رائحة قذرة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

لا بأس باستخدامه، إذا لم يكن من مكوناته مادة نجسة، وليست كل رائحة كريهة نجسة.

هـ١٤٤٠/ ٢ / ٢٣

الثياب التي تلبسها المرأة زمن حيضتها

١٨- سائل يقول:

إذا لبست ثوبي وعلي الدورة وبعد أن طهرت لبسته هل يجوز لي الصلاة فيه أم أنه غير طاهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا لم يتنجس بالدم، فلا بأس بالصلاة فيه، فثوب الجنب، أو الحائض، أو النوم الأصل فيه الطهارة، إلا أن يصيبه أذى من دم، أو مذي، أو بول.

٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

١٩- سَائِلٌ يَقُولُ:

ما تلبسه المرأة من الملابس أثناء الحيض هل تصلي بها إذا طهرت، أم يجب غسلها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

لا بأس أن تصلي بالثياب التي كانت تلبسها في حيضتها إذا لم يصل إليه شيء من دم

الحيض، وإلا غسلت البقعة التي وصل إليها الدم.

١٢/٣/١٤٤٤هـ

كيفية إزالة النجاسة من المفروشات وغيرها مما تتشرب النجاسة

٢٠- سائل يقول:

كيف يتم إزالة النجاسة من المفروشة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

الفرش تتشرب النجاسة فيها وليست كاللصفاة والبلاط؛ لهذا تحتاج إلى انتباه وعناية

عند إزالة النجاسة منها، فيبدأ أولاً: بمسح النجاسة بثوب أو خرقة ليخف قدرها، ثم

تغسل مكان النجاسة حتى يذهب أثرها.

(١٩/٦/١٤٣٨هـ)

بول وروث مالا يؤكل لحمه

٢١- سائل يقول :

هل تنجس الثياب إذا وصل إليها براز القطط؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :

بول وبراز القطط نجس؛ لأنه حيوان لا يؤكل لحم، وقوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم» يعني: إذا شربت أو أكلت من شراب أو طعام الناس، أو ولغت في الإناء فلا ينجس، لمشقة التحرز منها، فلعبائها وعرقها طاهر.

١٤٤٠/٨/٢٧ هـ

٢٢-سائل يقول:

ما حكم بول وروث ما لا يؤكل لحمه إذا وقع على الثوب؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد :

بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس وعلى هذا عامة أهل العلم فالأصل في الأبوال والأرواث النجاسة واستثنى جماعة من أهل العلم بول وروث ما يؤكل لحمه لأدلة خاصة فيها فعلى هذا إذا وقع شيء من بول أو روث ما لا يؤكل لحمه على الثوب وجب غسل هذه البقعة إذا أراد الشخص أن يصلي بهذا الثوب فطهارة الثوب من النجاسة شرط في صحة الصلاة.

١٤٤٣ / ١١ / ٣٠ هـ

مني الرجل والمرأة يصيب الثوب

٢٣-سائل يقول :

هل مني المرأة نجس وإذا وصل إلى الثوب وجب غسله؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

اختلف العلماء في مني الإنسان هل هو نجس أم طاهر، والأقرب طهارته فهو أصل الإنسان، فيستبعد أن يكون أصل هذا الإنسان المكرم من أصل نجس، وقد جاء في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تجد المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يبس فتحكه بظفرها، فلو كان المني نجس لوجب غسله، ولا فرق بين مني الرجل ومني المرأة ويستحب غسله، فقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يغسله» لقذارته، وهو أحوط أيضاً جمعاً بين الأدلة وخروجاً من الخلاف.

١٤٤٢/١١/٢٣ هـ

٢٤-سائل يقول :

رجل احتلم في المنام فوجد بللاً في ثوبه فهل يلزم غسل الثوب بأكمله؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يكفيه أن يغسل الموضع الذي أصابه البلل ولا يلزمه غسل جميع الثوب.

١٤٣٨/١/٢٩ هـ

٢٥-سائل يقول:

هل المني طاهر أم نجس؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأصح من أقوال أهل العلم أنه طاهر، فهو أصل الإنسان وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أحكه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم بظفري وهو يابس» فلو كان نجساً لم يكف ذلك، ولكن يستحب غسله ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسله من ثوبه ويصلي» وهو أحوط أيضاً خروجاً من الخلاف، وهذا إذا لم يخالطه مذي أو بول وإلا وجب غسله.

١٤٤٤/٢/٧ هـ

٢٦-سائل يقول:

إذا احتلم الشخص ووقع المني على ثيابه هل يجب أن يغسل الثياب كاملة أم يكتفي بغسل المكان الذي وقع عليه المني فقط؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا وقع المني أو النجاسة على مكان معين من الثوب فيكفي غسل هذا المكان من الثوب ولا يجب غسل جميع الثوب، وعلى هذا عامة العلماء، فإن لم يُعرف مكانه من الثوب غُسل الثوب كاملاً.

١٤٤٤/٢/٣٠ هـ

الماء الذي يخرج عند المداعبة والتفكر بالجماع

٢٧ - سائل يقول :

رجل يداعب امرأته فيخرج منه ماء فما حكمه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

هذا الماء الذي يخرج منه عند المداعبة يسمى مذيّاً، وهو نجس فيجب غسله من البدن
أو الثوب و ينتقض الوضوء بخروجه.

١٤٣٨/١/١٨ هـ

النضح للمذي

٢٨-سائل يقول :

المذي هل يكفي في طهارته النضح؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

لا يكفي في طهارته النضح، و عليه جمهور العلماء فلا بد من غسله كسائر
النجاسات، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب صلى الله عليه وسلم وكان مذاءً « اغسل ذكرك » وفي رواية «
انضح ذكرك » ورواية الغسل أصح و جاء من حديث سهل ابن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: « ينضح الثوب منه » رواه أحمد و أبو داود و أعله بعض العلماء و ظاهر السند
الحسن، و حمل جمهور العلماء النضح هنا على الغسل اتفاقاً مع حديث علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وهو في الصحيحين و لأن المذي لا يزول غالباً إلا بالغسل للزوجته.

١٤٣٩/٩/٣ هـ

لعاب الخنزير والكلب

٢٩-سائل يقول:

إذا ولغ الخنزير في الإناء فهل يغسل سبعا كما لو ولغ الكلب، وإذا ولغ الكلب في الثوب هل يغسل سبعا كالإناء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأصح من أقوال أهل العلم أن الإناء لا يغسل سبعاً إذا ولغ الخنزير لأن النص الشرعي إنما جاء في ولوغ الكلب فيغسل الإناء من ولوغ الخنزير بما يكفي لطهارته. و الصحيح من أقوال أهل العلم أن الكلب إذا ولغ في الثوب أن الثوب يغسل سبعا إحداهن بالتراب لشدة نجاسة لعاب الكلب، فلا تحصل الطهارة إلا بهذه الطريقة فلا فرق بين الإناء والثوب.

١٤٣٨/٨/٢١هـ

الغبار والدخان المتولد من النجاسة

٣٠-سائل يقول:

هل غبار أو دخان النجاسة نجس؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

عند أكثر العلماء هو نجس لأنه متولد من نجاسة، لكن يعفى عن يسيره للمشقة، وذهب بعض العلماء إلى طهارته لأنه عبارة عن هواء لا جرم له.

١٤٣٨/٦/٧هـ

استحالة النجاسة إلى مواد طاهرة

٣١ - سائل يقول:

ما حكم استخدام المواد النجسة في الأطعمة أو الأدوية بعد مرورها بالتسخين و التضييع حتى تتغير تماماً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا تغيرت تماماً فزال عنها طعم ولون و رائحة النجاسة و صار شكلها و طعمها و رائحتها كالمواد الطهارة فإنها تكون طاهرة، لأن العبرة بالصفة الحالية وليس بالأصل، وهذا بناء على القول بأن النجاسة يمكن استحالتها إلى طاهر عند التغير الكامل، ويبقى معنا ما نخشى من حصول الضرر على الأبدان من هذه المواد الطاهرة التي أصلها من النجاسة، فلا يجوز استخدامها إلا بعد نظر و دراسة أهل العلم المعروفة والخبرة من أطباء و متخصصين وأما على القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، فلا يجوز استخدام هذه الأطعمة أو الأدوية لأنها من مواد نجسة ولو تغير طعمها و لونها و رائحتها.

١٤٣٩/١/١٨ هـ

بول الصبي

٣٢ - سائل يقول :

طفل عمره ثمانية أشهر هل بوله نجس أم طاهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

بول الصبي نجس عند عامة الفقهاء وإنما خفف في إزالته فيكفي رش مكانه ولا يلزم الغسل إذا كان الصبي يقتصر على اللبن أما إذا كان يتغذى بالطعام فيغسل من بوله ولو كان يشرب اللبن أيضاً.

١٠/٢٤ / ١٤٤٣ هـ

مسح مكان البول بالمنديل

٣٣- سائل يقول:

أجريت لي عملية وكنت أبول في علبة، وكانت تتساقط بعض قطرات البول وأمسحها بالمنديل، ثم جاء وقت الصلاة تيممت، ولا أغسل المكان الذي سقط عليه البول، فهل هذا الفعل جائز أم لا بد من غسل المكان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يكفي في إزالة البول مسحه بالمنديل، فلا بد من غسله بالماء، ما دام أن البول انتقل من محله وإنما يمسخ البول والغائط إذا كان باقياً في محل خروجه المعتاد من الذكر والدبر.

١٥ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

قطرات البول أو المذي بعد التبول

٣٤- سائل يقول:

شخص بعد أن يتبول يشعر بخروج شيء منه أحياناً قطرات بول وأحياناً مذي، فماذا عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

هذا يحصل لكثير من الناس إذا بال تبقى قطرة أو قطرتان من البول في قسبة الذكر
تخرج بعد فترة يسيرة، فعلى من أبتلي بهذا أن يضع له بعد البول واقياً من خرقة أو منديل،
ثم إذا أراد الصلاة غسل ذكره وتوضأ للصلاة.

١٤٤٤/١/٩ هـ

بول الضفدع

٣٥- سائل يقول:

ما حكم بول الضفدع؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

بول الضفدع نجس فالأصل في الأبول النجاسة وعامة أهل العلم على أن بول ما لا يؤكل
لحمه نجس والصفدع لا يحل أكله عند جمهور العلماء، وإنما اختلفوا في بول وروث ما
يؤكل لحمه.

١٤٤٤ / ١ / ١٩ هـ

نجاسة القيء

٣٦- سائل يقول:

هل القيء نجس أم طاهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

القيء إذا خرج متغيراً فهو نجس عند عامة العلماء؛ لأنه طعام وشراب تغير واستحال في المعدة فأشبهه البول والغائط، وروى الترمذي وغيره عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ : «قاء فأظفر فتوضأ» وإسناده صحيح، وأما إذا لم يخرج متغيراً ففي نجاسته خلاف، والذي عليه جمهور العلماء أنه نجس أيضاً؛ لأنه خرج من مكان لامس فيه النجاسة وهو المعدة، حيث إنها مقر للفضلات فلا لمس نجاسة في معدنها.

١٤٤٤/٢/٥ هـ

ما صحة المقول: كل غائب طاهر

٣٧ - سائل يقول:

«كل غائب طاهر» هل هو حديث، أم لا؟ وإذا لم يكن حديثاً فهل يعمل به؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

ليس بحديث، وإنما مقولة لأهل العلم، مأخوذة من القاعدة العامة: الأصل الطهارة، ويعمل بها، فلا يحكم بنجاسة مطعوم أو ملبوس أو مشروب أو مفروش أو غيرها إلا ببينة.

١٤٤٤/٢/١٨ هـ

استخدام النعال الخاص بالحمام للمطبخ والصالة

٣٨ - سائل تقول:

تزوجت فوجدت أهل زوجي يستخدمون النعال الخاص بالحمام الذي قد تعلق فيه

نجاسة للصلاة والمطبخ فما نصيحتكم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

لا ينجس نعال الحمام بمجرد استخدامه في الحمام وإنما يحكم بنجاسته إذا وقعت فيه
نجاسة من بول أو غائط، والأفضل والأحوط أن يجعلوا نعالاً خاصاً بالحمام خشية وقوع
نجاسة عليه بدون معرفتهم ويستخدمون نعال آخر لغير الحمام فعلمهم ما هو أحوط
وأكمل لا سيما أن الامتثال له سهل.

١٣/٥/١٤٤٤هـ

أحكام السلس

خروج البول متتابعاً من غير تحكّم فيه

٣٩- سائل يقول:

شخص يخرج منه البول متتابعاً ولا يستطيع التحكّم في خروجه ويتأخر عن الصلاة لهذا، فما الحكم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً
الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

المطلوب منه أن يبول قبل مجيء الصلاة بفترة حتى يخرج منه ما بقي من قطرات ثم إذا جاءت الصلاة دخل الحمام واستنجى من دون أن يبول ويغسل ما أصابت القطرات من بدنه وثوبه دون أن يغير ثوبه ثم يتوضأ للصلاة.
(١٤٣٨/١١/٣هـ)

تجديد الوضوء لأصحاب الحدث الدائم منوط بخروج شيء منهم

٤٠- سائل يقول:

رجل فيه سلس بول، فتحضر أحياناً الصلاة الثانية ولم يخرج منه شيء، فهل يلزمه إعادة الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً
الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

ما دام أنه لم يخرج منه شيء فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء وإنما قال الفقهاء: يتوضأ لكل صلاة إذا لم يأمن من خروج البول.

١٨ / ٦ / ١٤٤١هـ

خروج الماء من الحامل باستمرار

٤١- سائل يقول:

خروج السائل الأبيض من المرأة الحامل باستمرار هل ينقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

خروجه باستمرار لا ينقض الوضوء كمثل دم المستحاضة فتصلي ولو خرج منها هذا
السائل قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقال: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

١٤٣٨/٦/٥هـ

خروج الريح المستمر

٤٢- سائل يقول:

خروج الريح باستمرار هل ينقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

خروج الريح باستمرار لا ينقض الوضوء إذا كان يخرج بفترات متقاربة، لأن الوضوء لا
يبقى في هذه الحالة لخروجه منه من جديد، وأما إذا كان يخرج بفترات متباعدة فإنه
ينتقض وضوئه بخروجه وعليه معالجة نفسه عند طبيب.

١٤/٧/١٤٣٨هـ

وضوء صاحب السلس للصلاة

٤٣- سائل يقول:

عندي سلس بول دائم وفي كل الصلوات أغير الواقية وأتوضأ عند دخول كل وقت ماعدا صلاة الجمعة أتوضأ قبل دخول الوقت بربع ساعة وذلك لكثرة المصلين، هل لي ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

السلس الدائم هو الاستمرار في خروج البول بدون إرادة، ويلزم على المبتلى به عند جمهور العلماء الوضوء عند دخول الوقت كالمستحاضة، ففي صحيح البخاري: «وتتوضأ لكل صلاة»، فعليك الانتظار لدخول وقت الجمعة وأنت معذور، وأما خروج قطرة أو قطرتان بعد البول بفترة فهذا لا يسمى سلساً، فعلى المبتلى به أن يضع له واقياً بعد البول، فإذا أراد بعد ذلك الوضوء غسل ذكره وتوضأ ولو قبل دخول الوقت، فإذا خرج منه بعد ذلك شيء ييقين انتقض الوضوء ويلزم إعادته.

١/١/١٤٤٤هـ

(خروج مادة لزجة من الدبر بسبب مرض)

٤٤- سائل يقول:

عندي مادة لزجة تخرج من الدبر بسبب مرض القولون، وأحياناً بعد أن أكمل الوضوء وتخرج مني هذه المادة فهل أتعامل مع هذا المرض تعامل صاحب الحدث الدائم يلزمي الوضوء لكل صلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا كانت تخرج منك باستمرار فالفترات في الخروج متقاربة لا تتسع للوضوء والصلاة
بدون خروج هذه المادة فتكون من أصحاب الحدث الدائم وتأخذ أحكامهم، وأما إذا
كانت تخرج في فترات متباعدة يمكنك الوضوء والصلاة خلالها دون خروجها فلا تكن
من أصحاب الحدث الدائم لإمكان اداء الصلاة مع السلامة من خروجها فإذا أخرجت
انتقض الوضوء والله أعلم.

١٣/٥/١٤٤٤هـ

باب فروض الوضوء وصفته

وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء

٤٥- سائل يقول:

توضأت للصلاة وبعد الصلاة رأيت في إحدى يدي مادة تمنع وصول الماء فماذا علي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إن كنت انتبعت لها بعد الوضوء مباشرة، أو بفترة يسيرة، فترجع وتغسل هذه البقعة من يدك، ثم تمسح على رأسك، وتغسل القدمين، لأجل الترتيب، وإن كنت انتبعت لها متأخراً أي بعد فترة طويلة، فتعيد الوضوء من البداية لوجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء، ويغتفر الفاصل اليسير دون الطويل على الأرجح من أقوال أهل العلم.

١٤ / ٨ / ١٤٣٩هـ

٤٦- سائل يقول :

ما حكم الموالاة والترتيب في الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلم يذكر الوضوء في القرآن و السنة إلا مرتباً، وأما ما جاء عند أبي داود عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «غسل وجهه ثم يديه ثم تمضمض» فعلى صحته يحمل على أن هذا خاص الأنف و الفم، و إلا فالحديث شاذ خالف أحاديث كثيرة فيها المضمضة و

الاستنشاق قبل غسل الوجه، و الموالاة في الوضوء معناه عدم الفصل الطويل بين الأعضاء،
والصحيح وجوبها لأن العبادة الواحدة الأصل فيها الموالاة ويغترف الفصل اليسير.

١٥/١١/١٤٣٩هـ

مسح الأذنين

٤٧- سائل يقول:

توضاً للصلاة ونسي أن يمسح أذنيه وذكر بعد الصلاة فما الحكم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

اختلف العلماء في حكم المسح على الأذنين في الوضوء، فقال أكثر أهل العلم هو سنة
فقط، وقال بعض العلماء هو واجب، لأن الأذنين من الرأس، والرأس يجب مسحه بنص
القرآن والسنة، فالأحوط لك أن تعيد الوضوء والصلاة.

٢٩ / ٨ / ١٤٣٩هـ

٤٨- سائل يقول :

هل مسح الأذنين في الوضوء واجب أو مستحب؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

الأقرب أن مسحها سنة، وعلى هذا جمهور العلماء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح
عليهما بعد المسح على رأسه، وجاءت أحاديث ظاهرها أنه لم يمسح عليهما وإنما اكتفى
بمسح رأسه، وعلى المتوضئ أن يحرص على المسح عليهما في كل وضوء خروجاً من الخلاف
ولأنهما من الرأس.

١٧/٨/١٤٤٢هـ

٤٩- سائل يقول:

شخص صلى ونسي أن يغسل أذنيه عند الوضوء، فما حكم صلاته؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

أكثر أهل العلم على أن مسح الأذنين في الوضوء سنة مؤكدة ولا يصل إلى الوجوب، فمن نسي مسحهما وصلى صحت صلاته، فلم ينقل كل من ذكر صفة وضوء النبي ﷺ مسحه على أذنيه في الوضوء، وإنما نقله بعضهم، ولا ينبغي ترك مسحهما لاسيما وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب مسحهما ولا يصح الوضوء بدون ذلك.

١٥/٣/١٤٤٤هـ

عضو الوضوء إذا قطع

٥٠- سائل يقول:

قطعت رجلي والحمد لله وصنعت طرفاً صناعياً فهل يجب علي غسله والمسح عليه إذا كان عليه جورب أو خف؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

لا يلزم عليك غسل العضو الصناعي ولا المسح عليه.

٢٥ / ٤ / ١٤٤٠هـ

ترك بقع من أعضاء الوضوء لم يصلها الماء

٥١- سائل يقول :

إذا توضأ شخص وترك بعض الأجزاء من المرفق فما حكم وضوئه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

لا يصح وضوؤه فلا بد من غسل المرفق عند غسل اليد، قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] أي مع الرفق وثبت عن النبي ﷺ « أنه توضأ حتى شرع في العضد » رواه مسلم ، والعضد بعد المرفق.

١٤٤١/٢/٩ هـ

٥٢- سائل يقول:

لو ترك شخص بقعة في قدمه أو يده لم يصلها الماء فماذا يفعل في الحالتين: إن كان بدون عذر متعمداً وإن كان بعذر كجهل ونسيان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

لا تصح صلاته حتى يغسل هذه البقعة، فإن كان الفاصل يسيراً فيغسل هذه البقعة ثم ما بعدها من الأعضاء لأجل الترتيب، وإن كان الفاصل طويلاً فالأصح أنه يعيد الوضوء من أوله لأنها عبادة واحدة، الفصل الطويل بين أجزائها يمنع من أن تكون عبادة واحدة لا فرق في هذا بين عامد وناسي.

١٤٤٤ / ١ / ١٧ هـ

غسل اليدين بعد القيام من النوم

٥٣- سائل يقول :

ما حكم غسل اليدين بعد النوم وبعد الأكل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

غسل اليدين بعد النوم ثلاثاً أمر به ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده» وقد حمله بعض العلماء على الوجوب لظاهر الأمر، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه، لأن الأصل الطهارة، ووجود شيء في اليد يغسل لأجله مشكوك فيه، فاحتمال ورود شيء على اليد أثناء النوم خلاف الظاهر فيكون الغسل فيه للاستحباب، وغسل اليدين بعد الأكل يستحب فقد ثبت عن النبي ﷺ « أنه دُعِيَ إلى طعام فلما انتهى منه غسل يديه» وأيضاً لإزالة ما يعلق في اليد من الطعام أو الدسم.

١٢ / ٢ / ١٤٤١ هـ

٥٤ - سائل يقول :

ما حكم غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده» وهذا عند جمهور العلماء يحمل على الاستحباب، وليس للوجوب فهو من باب الأدب والإرشاد وما كان كذلك لا يكون واجباً وهو يشمل النوم في الليل والنوم في النهار لأن العلة من هذا الأمر موجودة في الحالين وهو أنه لا يدرى أين باتت يده فربما علق بها ما يستقذر بلمسه لفرجه أو بمرور شيء عليها.

٨ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

التسمية عند الوضوء

٥٥- سائل يقول:

ما حكم التسمية عند الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الذي عليه جمهور العلماء أنها مستحبة، فقد ثبت بمجموع الطرق أن النبي ﷺ كان يقول: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » والمراد نفي الكمال لا الصحة، والمعنى لا يحصل الأجر وفضل كاملاً لمن لم يسم الله عند الوضوء، فقد جاءت أحاديث كثيرة نقلت صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيها أنه سمي الله قبل الوضوء فيجمع بين الأدلة باستحبابها فقط.

ومذهب الحنابلة أنه شرط لصحة الوضوء في حالة الذكر دون النسيان، والقول الأول أقوى فينبغي على المتوضئ عدم تعمد تركها ولو كان في الحمام لقوة الخلاف في حكمها.

١٤٣٨/١/٢٣ هـ

٥٦- سائل يقول:

ما حكم قول بسم الله في أول الوضوء وإذا كنت أتوضأ في الحمام هل يلزمني التلفظ

بها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

التسمية قبل الوضوء سنة عند جمهور العلماء، وذهب جماعة من أهل العلم الى وجوبها على الذاكر وتسقط بالنسيان، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه « رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وحمل جمهور أهل العلم النفي في الحديث على نفي الكمال والأفضلية لا على نفي الصحة فعلى المتوضئ أن يحرص عليها ولا يتركها إن كان ذاكراً ولو في الحمام.

١٤٤٤/٥/٦ هـ

المبالغة في الاستنشاق

٥٧- سائل يقول:

ما حكم المبالغة في الاستنشاق في الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بقوة إلى أقصى الأنف، وهو سنة مستحبة، فقد قال النبي ﷺ للقيط من صبره «وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً» و ليس هذا الأمر للوجوب، لأن الواجب الاستنشاق وهو وصول الماء إلى الأنف، و أما المبالغة فهي زيادة عليه من باب إسباغ الوضوء كما في بقية الأعضاء وهو مستحب، وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » فاكفى بوصول الماء إلى الأنف ولم يأمر بالمبالغة و أما الانتثار فهو إخراج الماء من الأنف.

١٤٣٩/٧/١٧ هـ

٥٨- سائل يقول:

شخص مريض بالجيوب الأنفية و منعه الطبيب من إدخال الماء إلى أنفه فكيف يعمل

بالاستنشاق في الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

إذا كان يستطيع الاستنشاق بدون مبالغة منه فيلزمه ذلك، و أما إذا كان يتضرر من
الاستنشاق مطلقاً فيكفي والله أعلم أن يبيل بيده الماء ويمسح داخل أنفه، فهو أقرب إلى
الاستنشاق لدخول الماء إلى الأنف.

هـ ١٤٣٩/٦/٢٦

مس المصحف لمن هو على حدث أصغر

٥٩ - سائل يقول :

ما حكم مس المصحف لمن كان على حدث أصغر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز له مس المصحف لعموم قوله ﷺ «لا
يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائي وغيره ونص الحفاظ على قبول هذا الحديث فلفظة
طاهر عامة فتشمل الحديثين الأكبر و الأصغر، وأيضاً لأن هذا الذي صح عن بعض
الصحابة و لا يعلم لهم مخالف فكان حجة ولا بأس بمسه للمحدث من وراء حائل.

هـ ١٤٣٨/٦/٨

٦٠ - سائل يقول :

ما حكم مس القرآن لمن كان على حدث أصغر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجوز له مس المصحف لعموم قوله ﷺ « لا
يمس القرآن إلا طاهر » وهو حديث تلقاه العلماء بالقبول ومعنى طاهر أي من الحدث
الأصغر و الأكبر، ولأن هذا الذي صح عن بعض الصحابة ﷺ ولا يخالف لهم من
الصحابة كما ذكره ابن تيمية وابن قدامة و النووي وابن رجب وغيرهم رحمهم الله ولا
بأس بالمس من وراء حائل.

١٤٣٨/٧/٦ هـ

٦٠ - سائل يقول :

**هل يشترط الوضوء من الحدث الأصغر لمن أراد مس المصحف أم هو خاص بالحدث
الأكبر؟**

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

يشترط الوضوء أيضاً لمن كان على حدث أصغر وعليه جمهور العلماء فقد قال ﷺ « لا
يمس القرآن إلا طاهر » فقوله « طاهر » يقتضي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر و
أيضاً ثبت هذا عن جماعة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

١٤٣٩/١/١٣ هـ

المبالغة في غسل القدمين إلى الركبتين

٦١ - سائل يقول :

هل يستحب في الوضوء غسل القدمين إلى الركبتين؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يستحب ذلك فالذي ثبت عن النبي ﷺ « أنه كان يغسل قدمه حتى يشرع في الساق أي أوائل الساق » "رواه مسلم" وما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » فهذا الكلام الأخير ذكر بعض الحفاظ أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه وليس من قول النبي ﷺ و أيضاً يحمل على الإطالة المشروعة كفوق الكعبين قليلاً عند غسل القدم كما جاء من فعل النبي ﷺ .

١١/٧/١٤٣٨هـ

المسح على العمامة

٦٢ - سائل يقول :

ما هي صفة المسح على العمامة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

المسح على العمامة له صفتان-

الصفة الأولى: متفق عليها بين العلماء وذلك بأن يمسح على العمامة وعلى ما ظهر من رأسه، لما في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: مسح النبي ﷺ على الناصية والعمامة).

الصفة الثانية: مختلف فيها بين العلماء، وذلك بأن يمسح على جميع العمامة أو أكثرها ولا يمسح على غيرها مما ظهر من الرأس وقد أجازها جماعة من العلماء لظاهر ما رواه

البخاري «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة»، وفي صحيح مسلم «مسح على الخفين والخمار» وهذا القول أصح، والأحوط أن يمسح على العمامة وما ظهر من أجزاء الرأس، خروجاً من الخلاف ولاحتمال أن يكون قوله: «مسح على الناصية والعمامة» مقيداً لهذه الأحاديث المطلقة.

٣ / ٨ / ١٤٤١هـ

٦٣- سائل يقول:

هل يجوز المسح على العمامة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

نعم يجوز المسح على العمامة في الوضوء إذا كانت ساترة للمعتاد ستره من الرأس، ومشدودة عليه بحيث يحصل بعض المشقة عند نزعها، والأفضل أن يمسح ما ظهر من مقدمة الرأس، ثم يمسح على العمامة، ففي صحيح "مسلم" عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال «مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى العمامة» والناصية مقدمة الرأس.

٢٦ / ٦ / ١٤٣٨هـ

٦٤- سائل يقول:

هل يشرع المسح على العمامة عند الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

يشرع المسح على العمامة عند الوضوء، واشترط جماعة من العلماء أن يمسح مقدم رأسه مع العمامة ولا يجزئ الاكتفاء بالعمامة وحدها، لما جاء في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «مسح رسول الله ﷺ بناصيته والعمامة» وهذا أحوط ويشترط في

العمامة التي يمسح عليها فقط عند الفقهاء شروطاً، منها أن تكون مشدودة يحصل للمتوضئ مشقة و حرج في نزعها، و منها أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما يظهر عادة، و منها أن تلبس على طهارة مسبقة، كمشروعية المسح على الخفين إذا لبسهما الشخص على طهارة على المشهور عند من أجاز المسح على العمامة وحدها.

هـ ١٤٤٠ / ٦ / ٢٨

النية للوضوء

٦٥- سائل يقول :

شخص توضأ بنية أن يعلم شخصا الوضوء فهل له أن يصلي بهذا الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا كان توضأ لغرض تعليمه وفي نيته عند الوضوء أن يجعله لصلاته فلا بأس بذلك، وإذا توضأ لغرض تعليمه ، ولم ينو رفع الحدث أو استباحة الصلاة فلا تصح الصلاة به لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ».

هـ ١٤٣٨ / ٨ / ٥

الوضوء الشرعي يستباح به الفرض والنفل

٦٦- سائل يقول :

توضأ لصلاة الضحى فهل يصح أن يصلي به صلاة الظهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

نعم يصح ذلك ما دام أنه توضأ وضوءاً شرعياً، فلا فرق بين أن يكون توضأً لنافلة ثم صلى به فريضة و بين أن يكون توضأً لأداء الفريضة وصلّى به فريضة أخرى.

١٤٣٨/٨/٤ هـ

عضو الوضوء إذا كان عليه جرح

٦٧- سائل يقول :

من عليه جرح في قدمه يضره الماء فكيف يصنع إذا توضأ للصلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا كان هذا الجرح عليه جبيرة فيغسل هذا الشخص ما ظهر من قدمه، ويمسح بالماء على الجبيرة المربوطة على الجرح، وأما إذا كان الجرح مكشوفاً أي ليس عليه جبيرة وكان الشخص يتضرر بغسله بالماء فقال جماعة من أهل العلم: يمسح عليه باليد المبتلة بالماء كما لو كان عليها جبيرة ويكفيه ذلك، وقال جماعة من أهل العلم: يتيمم لها ولا يمسح عليها لأن المسح إنما يكون على الجبيرة وأما المكشوفة فتدخل في حكم المرضى وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وضح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يكون عليه القروح فيخشى إذا استخدم الماء تيمم، والله أعلم، والأحوط أن يجمع بين الشيئين فيغسل السليم من قدمه ويمسح مكان الجرح ويتيمم له كما ذكر بعض العلماء .

١٤٤٠/٧/٢ هـ

المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة

٦٨- سائل يقول :

الفاضلين في اليد هل يمنع الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا كان كثيراً فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيبدأ الشخص أولاً بإزالته ثم يغسل يديه ويتوضأ ، وأما إذا كان خفيفاً فالظاهر أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لا سيما إذا غسلها الشخص ثلاثاً

١٤٤٠/٦/٢٨ هـ

الرد على من يقول بمسح القدمين دون غسلهما

٦٩- سائل يقول :

ما هو الرد على من يقول نمسح أرجلنا في الوضوء و لا نغسلها لقوله ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فجعل المسح للرأس والرجل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

الجواب عليه بأن ذكر الرجل هنا ليست متعلقة بالمسح ، وإنما ذكرت معطوفة على الرأس لأجل الترتيب فكما هو معروف أن غسل الرجلين يكون بعد مسح الرأس، ويدل عليه أن جميع الأحاديث في وضوء النبي ﷺ لم تذكر المسح على الرجلين، وإنما فيها الغسل للرجلين والمسح على الخفين ، وقد جاءت لفظة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ منصوبة بلفظة ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وجاءت في قراءة بالجر ويكون لأجل الجوار أي: لمجاورتها لقوله ﴿رُءُوسِكُمْ﴾.

١٤٣٩/٩/٦ هـ

الوضوء من الماء الذي أضيف إليه الملح

٧٠- سائل يقول:

هل يصح الوضوء من المحاليل الملحية (المغذيات) علماً أن أغلبه ماء ولكن ماء

مقطر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

فرق العلماء بين الماء الذي يضاف إليه ملح بحري أو ملح صخري فأجازوا الأول، ولو

تغير طعمه بالملح لجواز الوضوء بماء البحر، فقد سئل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو

الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه أحمد وغيره.

ولم يجوزوا الوضوء بالثاني إذا تغير الماء؛ لأن غلبة الملح عليه تخرجه عن اسم الماء

المطلق، وإنما يستثنى الملح البحري لدليله السابق، فإذا كان الملح المضاف إلى المغذيات

ملحاً بحرياً جاز الوضوء منه.

١٤٤٤/٢/٧ هـ

المضمضة والاستنشاق

٧١- سائل يقول:

ما حكم وضوء من ترك المضمضة متعمداً ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

المضمضة في الوضوء مختلف فيها فأكثر العلماء على أنها سنة لأن الله سبحانه ذكر أعضاء الوضوء ولم يذكر المضمضة وبالتالي لو ترك المضمضة فوضوؤه صحيح وذهب جماعة من العلماء إلى أن المضمضة واجبة لأن الفم من الوجه وقد واظب النبي ﷺ عليها فعلى هذا لو ترك المضمضة لا يصح وضوؤه وهذا أرجح والله أعلم، فيحرص المتوضئ عليها ولو يمتضمض في الوضوء مرة واحدة، والله الموفق.

١٤٤٤/٢/٢١ هـ

الترتيب والموالاتة عند التيمم لعضو من أعضاء الوضوء

٧٢- سائل يقول:

التيمم عن العضو هل يشترط فيه الترتيب والموالاتة أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

أما في الغسل فلا يشترط لعدم اشتراط الترتيب والموالاتة في الغسل، وأما في الوضوء فمن قال بعدم اشتراط الترتيب والموالاتة فيه فلا يشترط ذلك هنا من باب أولى، ومن قال من أهل العلم باشتراط الترتيب أو الترتيب والموالاتة بين أعضاء الوضوء فالمشهور عندهم أنه يشترط الترتيب والموالاتة عند التيمم عن عضو من أعضاء الوضوء وخالف بعضهم فقال بعدم اشتراطه هنا لعدم وجود الدليل عليه ولأن التيمم عبادة أخرى فلا بأس أن يتيمم للعضو بعد انتهائه من الوضوء.

١٤٤٤/٣/١ هـ

الانغماس في الماء بنية رفع الحدث الأكبر

٧٣- سائل يقول:

رجل اغتسل للتبريد أو للتنظف أو سبغ في ماء بنية رفع الحدث الأصغر ولم يتوضأ هل يجوز له أن يصلي بهذا الاغتسال؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأقرب أنه لا يصح للوضوء، لاشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء كما ذكره الله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ..... } فإن اغتسل ورتب بين أعضائه في الغسل بنية رفع الحدث الأصغر صح منه.

١٤٤٤/٢/٢٣ هـ

أذكار الوضوء

٧٤- سائل يقول:

هل وردت أذكار في الوضوء عند غسل كل عضو؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

ورد ولكنه حديث ضعيف، فلا يعمل به ولكن يثبت من أذكار الوضوء البسمة في أوله وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» بعد الانتهاء من الوضوء.

١٤٤٤/٣/١ هـ

٧٥- سائل يقول:

الذكر الذي يقال بعد الوضوء لا اله إلا الله وحده لا شريك له اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هل هذا الوارد أم قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له فقط؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الذي رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: « من توضأ وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية»، زاد الترمذي « اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المطهرين» وهذه الزيادة مختلف في صحتها فمن قال بصحتها عمل بها، والمشهور عند الفقهاء الأخذ بها، ومن قال بتضعيفها لم يعمل بها والأقرب عدم ثبوتها.

١٤٤٤/٥/٧هـ

وضوء الرجل مع زوجته من إناء واحد

٧٦- سائل يقول:

هل يجوز أن يتوضأ الرجل مع زوجته في إناء واحد وفي وقت واحد؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجوز لهما أن يتوضأ من إناء واحد يغترقان جميعاً، كما يجوز لهما ذلك في الغسل، ففي الصحيحين عن عائشة ك ، قال: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ

وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»، والوضوء والغسل الغرض منهما واحد وهو رفع الحدث، إلا أن الوضوء يرفع الحدث الأصغر، والغسل يرفع الحدث الأكبر.

١٤٤٤/٣/٢٠ هـ

إشتراط الطهارة لمن أراد الجلوس في المسجد

٧٧- سائل يقول:

ماحكم من يخرج منه ریح في المسجد وماذا يلزمه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يجوز لمن أحدث حدثاً أصغر أن يبقى في المسجد، فلا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر وإنما اشترط جمهور العلماء الطهارة من الحدث الأكبر، لمن أراد الجلوس في المسجد.

١٤٤٤/٥/١٣ هـ

نواقض الوضوء

قرقرة البطن في الصلاة

٧٨- سائل يقول:

ما حكم قرقرة البطن في الصلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الصوت في البطن يسمعه المصلي لا يؤثر في صلاته، إلا إذا تيقن من خروج شيء من دبره فيبطل وضوؤه، وبالتالي تبطل الصلاة.

١٤ / ٨ / ١٤٣٩هـ

الصرع الذي يذهب بالعقل

٧٩- سائل يقول:

رجل يصرع في الصف نصف دقيقة ثم يفيق هل يعيد الوضوء مع العلم أنه أعمى؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الذي يظهر لي والله أعلم، أنه إذا فقد شعوره بالمرّة فلم يعد يشعر بشيء، وليس مجرد غفوة خفيفة لا تمنعه من الشعور، والإدراك، فإنه يجب عليه إعادة الوضوء، لأنه في هذه الحالة قد يحدث ولا يشعر.

٢ / ٢ / ١٤٤٠هـ

قطرات البول التي تخرج أثناء الوضوء أو بعده

٨٠- سائل يقول:

عند أن أنتهي من الوضوء أقوم إلى الصلاة فأشعر حال الصلاة بما يسمى بالودي أو السلس فهل تبطل الصلاة أم ماذا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

هذا يحصل لكثير من الناس، تخرج منه بعض القطرات بعد البول، فالمطلوب من المصلي أن يبول قبل مجيء وقت الصلاة بربع ساعة، أو أكثر حتى تخرج هذه القطرات قبل مجيء الصلاة فلا تخرج أثناء الصلاة، فإذا جاء وقت الصلاة تغسل ذكرك والموضع من ثوبك الذي تتوقع أن هذه القطرة أصابته وتتوضأ.

ولا يعتبر هذا سلساً لأنه لا يستمر، فليس حدثاً دائماً حتى يصلي الشخص على حالته ولو خرج منه، بخلاف الحالة الأولى تبطل الصلاة إذا تيقن الشخص من خروجه، ولا يكفي مجرد الشك.

١٠ / ٣ / ١٤٤٠هـ

٨١- سائل يقول:

شخص يحس بخروج قطرات من البول بعد أن يتوضأ فماذا عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

عليه الاستبراء من البول جيداً عند غسل ذكره، والانتظار فترة قليلة من الوقت، لكي تخرج هذه القطرات المتبقية، ثم يغسل ذكره دون أن يبول لتنظيفه من القطرات الخارجية ثم يتوضأ.

وهذا وإن كان فيع بعض الصعوبة فالأجر أكثر إن شاء الله وأيضاً يسهل مع الاعتياد.

١٩ / ٦ / ١٤٤٠هـ

٨٢- سائل يقول :

يخرج منه بعد الوضوء قطرات من البول فما حكم الوضوء والصلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يبطل وضوئه و بالتالي لا تصح صلاته، والمطلوب أن يبول أولاً ثم يبقى فترة زمنية نحو العشرين دقيقة حتى تخرج هذه القطرات ثم يستنجي لتطهير ذكره و يغسل الجزء من ثوبه الذي يظن أن هذه القطرات وصلت إليه لأنها نجسة، و لا بأس أن يجعل خرقة على ذكره لتمنع وصول هذه القطرات إلى ملابسه ثم يتوضأ، والخلاصة أنه إذا أراد الوضوء للصلاة فلا يبول عند الوضوء حتى لا تخرج هذه القطرات.

١٧/١/١٤٣٨هـ

٨٣- سائل يقول :

عندي سلس بول ويأتي وقت الصلاة وأصلي وأشعر بشيء يخرج فما حكم الشرع في ذلك؟

ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

هذا الذي يحصل لك إنما هو بعد البول، ويحصل لكثير من الناس، وليس بالسلس الحقيقي، وإنما تبقى قطرة أو قطرتان في الذكر بعد البول ثم تخرج بعد ذلك، وحتى يحصل الاستبراء من البول، وخروج ما بقي في الذكر، ذكر العلماء طرقاً مساعدة أشهرها:

النتز: وذلك بإمرار اليد من أصل الذكر إلى منتهاه بعد البول ثلاث مرات، وفرك الذكر وذلك عند غسله بعد البول، وهذا نافع بإذن الله لكثير من الناس مع ملاحظة أن يكون الجذب والنتز بلطف حتى لا يؤذي نفسه، فإن لم يكفي ما سبق فيزداد عليه الفصل بين البول والوضوء بوقت بحسب ما يكفي لكل شخص، كخمس دقائق أو عشر أو ربع ساعة، ثم يستنجز الشخص ويغسل ما وصل من البول إلى ملابسه، أو يضع له خرقة حتى لا يلوث ملابسه ثم يتوضأ، وهذا نافع للجميع، ومع التعود عليه سهل، والأجر إن شاء الله أكبر، وهذا كله عند التيقن من خروج شيء بعد البول، وأما مجرد الشك، فلا يلتفت إليه، ولا يعتبر به فهو من الشيطان.

١٤٤٣ / ٧ / ٢ هـ

٨٤ - سائل يقول :

شخص بعد أن يتبول يشعر بخروج شيء منه أحياناً قطرات بول وأحياناً مذي، فماذا

عليه ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

هذا يحصل لكثير من الناس إذا بال تبقى قطرة أو قطرتان من البول في قصبه الذكر تخرج بعد فترة يسيرة، فعلى من أبتلي بهذا أن يضع له بعد البول واقياً من خرقة أو منديل، ثم إذا أراد الصلاة غسل ذكره وتوضأ للصلاة.

١٤٤٤ / ٢ / ١٠ هـ

لمس المرأة

٨٥- سائل يقول:

هل لمس الزوجة ينقض الوضوء من دون شهوة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

لمس الزوج لزوجته، إذا كان من وراء حجاب فلا إشكال فيه، أما إذا كان مباشرة بدون حجاب، ففيه خلاف بسبب اختلافهم في معنى قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} والصحيح الذي عليه جمهور العلماء، أن لمس الرجل لزوجته مباشرة بدون شهوة أنه لا ينقض الوضوء، فالأصل بقاء الوضوء، ولا ينتقض إلا بناقض سالم من المعارض.

١٤٤٠/٤/٢٠ هـ

٨٦- سائل يقول :

لمس المرأة بشهوة هل ينقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

ينتقض الوضوء إذا خرج بسبب هذا اللمس شيء من المذي ، والأولى والأحوط إعادة الوضوء بسبب اللمس بشهوة ولو لم يخرج شيء، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وعليه جمهور العلماء.

١٤٣٨/٦/٢٦ هـ

٨٧- سائل يقول :

الراقي إذا مس المرأة الممسوسة عند القراءة و كان على وضوء فهل ينتقض وضوئه؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

أولاً: لا يجوز للراقي لمس المرأة الأجنبية عند القراءة إنما يقرأ فقط فإذا احتاج لمن
يمسكها فيجعله على محارمها.

ثانياً: إذا لمسها و كان على وضوء فإن خرج منه شيء كالمذي فإن وضوؤه ينتقض
بالإجماع، وإن لم يخرج منه شيء و كان لمسها بشهوة فالأحوط له أن يعيد وضوءه إذا أراد
الصلاة لشبهة العموم في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾، وعليه جمهور العلماء.

١٧/٧/١٤٣٩هـ

القيء للمتوضئ

٨٨- سائل يقول:

ما حكم القيء للمتوضئ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد:

لا ينقض القيء الوضوء على الأظهر من أقوال أهل العلم لأن الحديث الذي جاء فيه
ضعيف، ولأن الأصل بقاء الوضوء وثبت عن النبي ﷺ «أنه قاء فأفطر فتوضأ» رواه
الترمذي من حديث أبي الدرداء وهذا يحمل على الاستحباب والاحتياط

(١١/٨/١٤٣٨هـ)

مس المرأة الحائض لمن كان على طهارة

٨٩- سائل يقول:

إذا مست المرأة الحائض الميت بعد التمسح هل يبطل الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد :

لا يبطل الغسل، فليست الحائض نجسة حتى ينجس من لمستته.

٢١ / ٥ / ١٤٣٩ هـ

مس فرج الطفل

٩٠- سائل يقول :

أنا على وضوء وأقوم: بتنظيف طفلي فهل ينتقض وضوئي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :-

إذا مسستي فرجه فينتقض الوضوء، فقد قال: ﷺ « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ،
وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، ويفهم منه لو مس الشخص فرج غيره، إذ لا فرق بين
فرج وآخر.

١ / ٦ / ١٤٤٢ هـ

٩١- سائل يقول :

هل مس ذكر الغير ينقض الوضوء مثلاً الأم لذكر صبيها عند تغسيله؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن مس ذكره انتقض وضوؤه لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من مس ذكره فليتوضأ » و اختلفوا فيما بينهم في الشخص يمس ذكر غيره كالأم تمس ذكر طفلها، فقال بعضهم: لا ينتقض وضوؤه فالحديث نص على من مس ذكر نفسه، و هو أمر تعبدي لا يعلم الحكمة منه، و الأصل عدم انتقاض الوضوء إلا بدليل واضح، و قال بعضهم: ينتقض وضوؤه فلا فرق بين أن يمس الشخص ذكره أو ذكر غيره فالعضو واحد و التفريق بين المتماثلين يحتاج إلى دليل و يكون المقصود من قوله في الحديث « ذكره » من باب التغليب و ذكر لبعض أفراد العموم لا التخصيص و التقييد و هذا القول أقوى.

١٤٤٠/٤/٢٤ هـ

خروج السائل من فرج المرأة

٩٢- سائل يقول :

خروج سائل من المرأة وقت الصلاة هل يؤثر على صلاتها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

خروج سائل من فرج المرأة يعتبر ناقضاً للوضوء لأنه خارج من أحد السبيلين لكن إذا كان خروج هذا السائل مستمراً فإنه يكون كحالة المستحاضة، يكفي أن تتوضأ المرأة

لكل صلاة مفروضة، ولا يضرها إذا خرج منها بعد الوضوء، أو في أثناء الصلاة، لأنها معذورة، ويشق عليها الوضوء كلما خرج منها.

٢٠/٧/١٤٤١هـ

خروج الصوت من غير الدبر

٩٣- سائل يقول :

من سمع صوتاً من غير الدبر هل ينقض وضوءه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

من سمع صوتاً من غير الدبر أو شك بخروجه من الدبر ولم يتيقن ذلك لا ينتقض وضوءه، فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أي صوت يخرج من الدبر أو يشم رائحته.

١٢/٢/١٤٤١هـ

النوم والإغماء في حق المتوضئ

٩٤- سائل يقول :

هل النوم ناقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن فيه تفصيل، فإذا كان عميقاً لا يشعر النائم بما حوله فإن الوضوء ينتقض لأنه ربما أحدث ولا يعلم بسبب استغراقه في النوم، وإذا كان خفيفاً

يشعر بمن حوله ويسمع كلامه فإن الوضوء لا ينتقض، و عليه يحمل ما جاء في "صحيح مسلم": أن الصحابة كانوا ينتظرون النبي ﷺ وينام بعضهم و يصلون ولا يتوضؤون).
 ١٤٣٨/٥/٣٠ هـ

٩٥- سائل يقول :

حصل له إغماء خفيف فهل ينتقض وضوئه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا كان إغماء خفيفاً بحيث يشعر بمن حوله، ويسمع الكلام، كمثل النعاس للنائم لا ينتقض الوضوء لأنه لو أحدث سيشر بذلك، وأما إذا كان الإغماء عميقاً بحيث لا يشعر كمثل النوم العميق فإنه ينتقض الوضوء، لأنه ربما أحدث ولم يشعر بالنوم والإغماء ليسا ناقضين للوضوء لكنهما مظنة لانتقاض الوضوء.

١٤٣٩/٦/٣٠ هـ

إبطال الوضوء بالنية بعد الانتهاء منه

٩٦- سائل يقول :

رجل شك بعد انتهاء وضوئه من انتقاض وضوئه فنوى إبطاله ثم تبين له أنه لم ينتقض

فهل يبطل وضوئه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يبطل وضوؤه لأنه أبطل بعد الانتهاء منه، وإبطال العمل بعد تمامه لا يبطله كمن صلى وبعد الانتهاء من الصلاة نوى إبطالها فإنها لا تبطل وتبقى صحيحة.

١٤٣٨/٦/١٩ هـ

شرب لبن الإبل

٩٧- سائل يقول :

لبن الإبل هل ينقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لبن الإبل لا ينقض الوضوء لأن النص الشرعي إنما جاء بأن لحم الإبل ينقض الوضوء ولا يعتبر اللبن لحماً، وأما حديث « توضؤوا من لبن الأبل » فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه.

١٤٣٨/٦/٢٤ هـ

مس الضرج

٩٨- سائل يقول :

إذا أراد الشخص أن يغتسل للنظافة و يذهب للصلاة فتوضأ ثم اغتسل فهل يجزئه ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

نعم يجوز ذلك إذا لم يمس ذكره أثناء الغسل و إن مس فينتقض وضوؤه وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة كغسل الجنابة الحديث » فجعل غسل الجمعة كصفة غسل الجنابة و غسل الجنابة يبدأ بالوضوء قبل الغسل.

١٤٣٩/٢/٢٠ هـ

٩٩- سائل يقول :

إذا كان الشخص على جنابة فتوضأ ثم اغتسل وفي أثناء غسله مس ذكره فماذا عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » "حديث صحيح" فينتقض وضوؤه وأما غسله فصحيح ويلزم عليه إذا أراد الصلاة أن يعيد الوضوء.

١٤٣٩/٢/٢٠ هـ

١٠٠- سائل يقول :

توضأ رجل ثم اغتسل من الجنابة فمس ذكره أثناء الغسل فهل تبطل طهارته؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

أما الوضوء فينتقض لقوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » و أما الغسل فلا ينتقض ويواصل في غسله، ويلزم عليه الوضوء بعد الغسل إذا أراد الصلاة.

١٤٣٩/٧/١٧ هـ

١٠١- سائل يقول:

إذا كنت على طهارة ووقع قدي في عورتني من غير حائل هل أعيد الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجب إعادة الوضوء، وإنما ينتقض بمس الفرج باليد، فقد روى البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : «من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ» وهو حديث حسن، وعلى هذا جمهور العلماء.

١٤/٢/١٤٤٤هـ

الوسواس في الوضوء

١٠٢- سائل يقول :

امرأة مصابة بالوسواس الشديد فإذا توضأت للصلاة تبقى تتوضأ ساعتين أو أكثر فهل

تسقط عنها الصلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا تسقط عنها الصلاة ما دام عقلها موجوداً و هذا الوسواس مرض يلزمها العلاج منه بالعقاقير الطبية وبدعاء الله تعالى بالخلّاص منه، و بالمحافظة على الأذكار صباحاً ومساءً و قبل النوم، و بمجاهدة نفسها على الخلاص منه فتقطع الوسوسة ولا تتمادى فيها ولا بأس أن يحضر معها وقت الوضوء النساء أو محارمها من الرجال لإعانتها على قطع الوسوسة أثناء الوضوء، حتى تعتاد على هذا السلوك الصحيح.

١٢/٨/١٤٣٩هـ

خروج السائل الأبيض من المرأة

١٠٣- سائل يقول:

هل خروج السائل الأبيض من المرأة ينقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

نعم ينقض الوضوء، لأنه خارج من أحد السيلين إلا إذا كان يخرج باستمرار فلا ينتقض الوضوء، وتصلي المرأة على حالتها كما تفعل المستحاضة.

١٤٣٨/٧/٨هـ

لمس الأمد

١٠٤- سائل يقول:

هل لمس الأمد ينقض الوضوء؟

الجواب:

إذا كان مسه بغير شهوة فلا ينقض الوضوء عند عامة العلماء وإذا كان بشهوة فالصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الآية إنما جاءت بمس المرأة، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ النساء: ٤٣؛ ولأنه ليس مظنة للشهوة بخلاف المرأة.

١٤٤٣ / ١٠ / ٢١هـ

تقبيل الرجل زوجته وهو على وضوء

١٠٥- سائل يقول:

هل يجوز للرجل أن يقبل زوجته وهو على وضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

جمهور العلماء أن من قبل زوجته ينتقض وضوءه، فقله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ،
على ظاهره أي: المقصود منه اللمس حقيقة، لكن قيده جماعة من أهل العلم باللمس
بشهوة، ومعلوم أن القبلة من الزوج لزوجته تكون بشهوة، لهذا صح عن ابن مسعود،
وابن عمر أنهما قالوا: «من قبل زوجته فليتوضأ»، وهذا بخلاف ولو قبل أمه أو ابنته فإنه لا
يكون لشهوة، فعليه يعيد الوضوء ولو من باب الأحوط.

٣ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

النظر إلى المرأة

١٠٦- سائل يقول:

هل النظر إلى النساء يبطل الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

النظر إلى النساء لا يبطل الوضوء عند عامة أهل العلم، إذا لم يخرج شيء من الذكر
كالمذي، وإنما اختلفوا في لمس المتوضئ المرأة.

٧ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

خروج الصوت من الدبر أثناء الوضوء

١٠٧- سائل يقول:

هل خروج الريح أثناء الوضوء يبطل الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

خروج الريح من الدبر يبطل الوضوء سواء خرج بعد الوضوء أو في أثناء الوضوء.

٢٩ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

(خروج الريح أحياناً بسبب مرض)

١٠٨- سائل يقول:

رجل مصاب بمرض يسمى القولون وأكثر الأوقات يأتيه إمساك شديد وأحياناً يصلي

على حالته فيخرج منه ريح فما حكم صلاته؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الذي يفهم من السؤال أن هذه الريح يخرج أحياناً وليس حدثاً دائماً، فعليه أن يختار الوقت المناسب للصلاة الذي يأمن معه من خروج هذه الريح ولو فاتته صلاة الجماعة في المسجد فهو معذور.

٨ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

تحرك الشهوة وانتصاب الذكر للمتوضئ

١٠٩- سائل يقول:

إذا انتصب الذكر وتحركت الشهوة ولم يحصل الإنزال فهل ينتقض الوضوء وهل يفسد

الصوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا حصل ذلك بدون مس للمرأة فلا ينتقض الوضوء بالإجماع وأما الصوم فلا يفسد
ولو حصل اللمس للمرأة في هذه الحالة بالإجماع.

١٤٤٤/٤/١٢ هـ

فحص الدم

١١٠- سائل يقول:

سحب الدم للفحص، هل ينقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

اختلف العلماء فيه:

القول الأول: أنه ينقض الوضوء؛ لأنه نجس خرج من البدن، فأشبهه ما لو خرج من
السبيلين، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

والقول الثاني: أن الوضوء لا ينتقض؛ لأن الأصل بقاء الوضوء، فلا يقال ببطلانه إلا
بدليل صريح صحيح وهو غير متوفر هنا، لكن يستحب إعادة الوضوء، وهو مذهب
المالكية والشافعية، وهو الأقرب، والأحوط إعادة الوضوء.

١٤٤٤/٢/١٨ هـ

الرعاف لا يبطل الوضوء

١١١- سائل يقول:

من نزل منه رعاف وهو في الصلاة هل تبطل صلاته؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأقرب من قولي العلماء أن الوضوء لا ينتقض بخروج الدم من الأنف- الرعاف- وبالتالي لا تبطل الصلاة؛ لعدم وجود الدليل الكافي على انتقاض الوضوء في هذه الحالة والأصل بقاء الوضوء على ما هو عليه، فإذا كان الدم الخارج كثيراً ينصرف ويغسل الدم عنه؛ لأن المعفو عنه الدم اليسير دون الكثير والأحوط له في هذه الحالة إعادة الوضوء خروجاً من الخلاف.

١٤٤٤/٥/٢٦ هـ

باب الغسل

تأخير الغسل من الجنابة

١١٢- سائل يقول:

رجل يجامع مع زوجته ولا يغتسل لمدة أقصاها أربعة وعشرين ساعة ويذهب للعمل وهو على جنابة فما هو الحكم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يجوز له أن يبقى على جنابة بشرط أن يغتسل إذا دخل وقت الصلاة المفروضة، فلا تصح الصلاة من الجنب إلا بعد الاغتسال.

١٢ / ٦ / ١٤٣٩هـ

اشتراط النية في الغسل لرفع الجنابة

١١٣- سائل يقول:

كنت في صغري في سن الخامسة عشرة تقريباً قبل ست سنوات استعمل العادة السرية وكنت اغتسل في بركة مياه ولا أدري أنه يجب علي غسل الجنابة فكنت أغتسل للتنظيف وأصلي فهل على قضاء تلك الصلوات مع أنني لا أدري كم عددها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الغسل لرفع الجنابة يشترط لصحته النية له، وأما الغسل المجرد النظافة أو التبريد فلا يرتفع به الحدث فعلى هذا إذا كانت الصلوات قليلة فأعدّها وتقدرها تقديرًا بغلبة ظنك.

١٤ / ٧ / ١٤٣٩هـ

مس الجنابة

١١٤- سائل يقول:

هل من مس الجنابة وجب عليه الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد:

لا يجب عليه الغسل، وإنما ثبت عن رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل» وهذا محمول عند أكثر العلماء على الاستحباب فقط.

٨ / ٤ / ١٤٤٠هـ

الجماع دون إيلاج الفرج

١١٥- سائل يقول:

إذا جامعني زوجي دون إيلاج هل يلزمني الغسل أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيرًا

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. أما بعد:

لا يلزم الغسل إلا إذا خرج منك أو منه المني بسبب المداعبة، فيجب الغسل على من خرج منه، لقوله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم.

٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

الغسل من الجنابة يرفع الحدثين

١١٦- سائل يقول:

هل غسل الجنابة تكفي عن الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يكفي غسل الجنابة عن الوضوء إذا نوى به الشخص رفع الحدثين، أو استباحة الصلاة فقد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا } فاكتمى بالغسل للجنب إذا أراد الصلاة، وهناك أدلة أخرى تدل على هذا المعنى.

٢٨ / ٦ / ١٤٤٠هـ

١١٧- سائل يقول :

إذا اغتسل الشخص من الجنابة، ولم يتوضأ فهل يلزم عليه الوضوء بعد؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا اغتسل بنية استباحة الصلاة أو بنية الوضوء، ورفع الجنابة كفاه الغسل، ويصلي به، فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ، فجعل الغسل كافياً لإتيان الصلاة، بشرط ألا يحصل أثناء الغسل ناقض من نواقض الوضوء، كخروج الريح من الدبر أو مس الذكر، ففي هذه الحالة يصح الغسل ويلزم الوضوء بعده.

٢٥ / ٨ / ١٤٤٢هـ

خروج المني بعد الغسل

١١٨- سائل يقول:

ما حكم نزول المني بعد الاغتسال وهل هو نجس وهل ينقض الوضوء؟

الحمد لله:

المني طاهر على الأصح من أقوال أهل العلم لأنه أصل الإنسان ونزوله بعد الغسل منه إذا كان بدون شهوة فلا يلزم إعادة الغسل، لكن ينتقض الوضوء لأنه خارج من إحدى السبيلين.

(١٧/٨/١٤٣٨هـ)

صفة الغسل من الجنابة

١١٩- سائل يقول:

ماهي الطريقة الصحيحة لغسل الجنابة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

الواجب أن يعم الماء جميع الجسم، وأما المستحب فيبدأ بغسل الفرج، ثم الوضوء، كوضوء الصلاة، ثم غسل الرأس، ثم غسل الشق الأيمن من الجسم، ثم الشق الأيسر، ثم يتنحى قليلاً ويغسل قدميه.

٢٨/١١/١٤٤١هـ

المداعبة بدون إيلاج وإنزال للمني

١٢٠- سائل يقول:

إذا داعبت زوجتي ولم يخرج المني؛ وجاء وقت الصلاة هل أغتسل، أم أتوضأ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد : -

لا يلزم عليك الغسل إلا بخروج المني، فإذا لم يخرج المني فتتوضأ بعد غسل ذكرك، وما أصاب ثوبك أو بدنك إذا كان خروج المني.

٥ / ١ / ١٤٤٢هـ

١٢١- سائل يقول :

خروج السائل من المرأة والرجل عند المداعبة هل يلزم الغسل منه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كان السائل الخارج منياً فيجب الغسل ومني الرجل أبيض غليظ، ومني المرأة أصفر خفيف، ويحصل بعد خروجه فتور في الشهوة، فإذا لم يكن منياً فلا يجب الغسل كالمذي يخرج عند المداعبة، ولا يحصل فتور في الشهوة، وهو سائل أبيض رقيق لزج.

٢٨ / ٦ / ١٤٤٠هـ

١٢٢- سائل يقول :

رجل يداعب زوجته وقت الحيض بين فخذيهá ويجد لذة وفتور بعد ذلك، ولا ينزل

منه مني، فهل يلزمه الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يجب الغسل بدون الإيلاج إلا بخروج المني ففي صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري ١، أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»، وروى الإمام أحمد عن علي بن أبي طالب ق، أن النبي ﷺ قال: «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة» وهو حديث حسن، والخذف: خروج المني بقوة، أما إذا لم يخرج المني فلا يجب الغسل إلا إذا جامع في الفرج.

١٤٤٤/٤/٦ هـ

الاحتلام يوجب الغسل

١٢٣- سائل يقول :

استيقظت من النوم وقد احتلمت؛ فهل هذه نجاسة، وهل علي الغسل، وما السبب؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

إذا وجدت البلل فيجب عليك الاغتسال، وتغسل ما أصاب الثوب منه، وتصلي به، والسبب أن هذا الحكم شرعي حيث نص الشرع على الاغتسال، على من احتلم ورأى الماء، وكان النبي ﷺ: « يغسل ما أصاب ثوبه من المني»، كما في الصحيحين

١٤٤٢/ ٤/ ٢٨ هـ

قراءة الجنب للقرآن

١٢٤- سائل يقول :

هل يجوز أن يقرأ الشخص القرآن ولم يغتسل من الجنابة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

أجاز جماعة من أهل العلم للجنب أن يقرأ القرآن، وحديث علي بن أبي طالب «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً». رواه أبو داود وغيره، فهو إما ضعيف وإما يحمل على الاستحباب لأنه مجرد فعل.

وزهد جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب للحديث السابق، وبعض الآثار عن الصحابة، والذي نراه أن الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لإمكانية رفع الجنابة بسهولة وبوقت يسير.

١٤٤٢/٦/٢ هـ

المضمضة والاستنشاق في الغسل

١٢٥- سائل يقول :

ما حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

تجب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة على الأصح من قولي أهل العلم، فالأنف والفم من الوجه، فيجب غسلها كوجوب غسل الوجه.

١٤٤٢/٦/٥ هـ

الشخص يرى احتلاماً ولا يجد له بللاً

١٢٦- سائل يقول :

احتلم شخص وهو نائم ولم يجد البلل، فهل يلزمه الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

لا غسل عليه عند عامة أهل العلم، فالعبرة بوجود البلل، فإذا وجد البلل ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل عند عامة أهل العلم.

١٤٤٢/١١/٢٣ هـ

١٢٧- سائل يقول :

رأيت في المنام أني اجامع امرأة و أن المنى خرج مني فلما استيقظت لم أجد بللا فهل يجب علي الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يجب عليك الغسل فالعبرة وجود البلل حقيقة، وأما الرؤيا في المنام فقط فلا تكفي وقد قال ﷺ « الماء من الماء » وسئل عن الغسل من الاحتلام فقال ﷺ « إذا رأيت الماء ».

١٤٣٨/٨/٣ هـ

الترتيب والموالاتة في الغسل

١٢٨- سائل يقول:

ما حكم الترتيب والموالاتة في الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يجب الترتيب في الغسل عند جميع العلماء، لأن البدن في الغسل يعتبر كالعضو الواحد فله أن يبدأ بغسل أي جزء منه، والأفضل أن يبدأ من الرأس ولا تجب الموالاتة عند

جمهور العلماء فله أن يفصل بين غسل بعض أجزاء الجسم و البعض الآخر بفترة من الزمان، والأفضل أن يتابع بين الغسل حتى ينتهي من جميع البدن دون الفصل.

١٤٣٩/٢/١٣ هـ

النوم على جنابة

١٢٩- سائل يقول :

حكم نوم الجنب بغير طهارة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

لا يجب على الجنب أن يغتسل قبل النوم، ولكن يستحب له الوضوء، كما ثبت عن

النبي ﷺ في « صحيح مسلم ».

١٤٣٩/١/٢٩ هـ

الانغماس في الماء الكثير بنية رفع الحدثين

١٣٠- سائل يقول :

إذا انغمس الشخص في ماء كثير من أجل غسل الجنابة أو الوضوء فهل يرتفع حدثه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

أما الجنب فيرتفع حدثه ، وأما الحدث الأصغر فلا يرتفع فلا يكون متوضئاً بهذا

الانغماس على الصحيح من أقوال العلماء، وذلك لاشتراط الترتيب بين أعضاء الوضوء ،

فإذا انغمس في الماء و صعد كان قد غسل أعضاء الوضوء كلها لكنها لم يرتب بينها، فلا يصح وضوئه.

١٤٣٨/٨/٣ هـ

تعذر غسل بعض أجزاء البدن

١٣١- سائل يقول :

امرأة فيها وجع في رأسها فكيف تغتسل من الجنابة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا كانت تتضرر من غسل رأسها بالماء فيكفي أن تمسح عليه وتغسل وجهها ورقبتها وسائر بدنها و كذلك تغسل شعرها البعيد عن مكان الوجع ويتيمم مع ذلك احتياطاً.

١٤٣٧/٧/٢٩ هـ

١٣٢- سائل يقول :

امرأة عملت عملية جراحية في أحد جنبيها و تريد الاغتسال من الحيض فكيف

تعمل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجب عليها أن تغسل جميع بدنها إلا موضع العملية فتبلل يدها بالماء و تمسح على هذا الموضع، وتتيمم احتياطاً.

١٤٣٩/٨/١٨ هـ

١٣٣- سائل يقول:

أصبت بحرق في ساقى والماء إذا لامس الحرق سيتأخر شفاؤه فوضعت كيس على مكان الجرح وربطته من أعلى ومن أسفل بحيث أغتسل من الجنابة ولا يصل الماء الى الجرح وما جاوره فهل أصبت في هذا؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا بأس بما فعلته حتى لا يتضرر الجرح بوصول الماء إليه، لكن يلزم عليك مع هذا التيمم لأجله؛ لعجزك عن غسله بالماء فينوب عنه البديل وهو التيمم، وإن استطعت تبليل يدك بالماء والمسح على الجرح بدون ضرر لازمك ذلك مع التيمم.

١٤٤٤/٢/٩هـ

مجاورة المنى لمحله دون خروجه

١٣٤- سائل يقول :

رجل استمنى و قبل أن يخرج المنى قبض على ذكره فرجع المنى ولم يخرج فهل يلزم عليه الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا يلزم عليه الغسل لأن العبرة بخروج المنى من الذكر عند جمهور العلماء و ننصحه بترك الاستمناء، لأنه محرم وقد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ و نصحه أيضا إذا تحرك المني أن يجعله يخرج فأرجاعه ربما أضر به.

١٤٣٩/٢/٥ هـ

١٣٥- سائل يقول :

رجل احتلم وهو نائم فاستيقظ قبل خروج المني و استرجعه إلى داخله فهل يلزمه

الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

إذا لم يخرج منه المني في نفس الوقت و لا بعده فلا يلزم عليه الغسل فقد قال ﷺ «

الماء من الماء » أي إذا خرج الماء يعني المني وجب الاغتسال بالماء.

١٤٣٩/٦/٢ هـ

الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة

١٣٦- سائل يقول :

احتلم يوم الجمعة بعد صلاة الفجر ونوى الاغتسال من الجنابة فذهب لقضاء عمل له

ثم اغتسل بعد ساعات قبل صلاة الجمعة بنية غسل الجمعة ثم ذكر بعد صلاة الجمعة

فهل يصح هذا الغسل للجنابة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

هذا الغسل لا ترتفع به الجنابة لأن النية لا بد أن تكون مقاربة للعمل والنية لغسل الجنابة في الفجر بعيدة عن الوقت الذي اغتسلت فيه، فعليه تغتسل للجنابة وتقضي الجمعة ظهراً أربع ركعات.

١٤٣٨/٨/٥ هـ

١٣٧- سائل يقول:

هل يجوز أن يجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

يجزئ الغسل الواحد إذا نوى المغتسل به رفع الجنابة والغسل للجمعة إذ أن المراد من الغسل يوم الجمعة النظافة وهذا يحصل بالغسل الواحد الذي يجب في رفع الجنابة وعلى هذا أكثر العلماء أو عامتهم.

١٤٤٤/١/٨ هـ

١٣٨- سائل يقول:

ما حكم من نوى غسل الجمعة وغسل الجنابة في وقت واحد وهو قبل صلاة الفجر

بساعة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

غسل الجمعة لا يشرع إلا من بعد طلوع الفجر الثاني، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فدل الحديث على أنه غسل لليوم فلا تدخل

فيه الليلة وعليه جمهور العلماء، ولا بأس أن يجمع المغتسل بين نية غسل الجنابة والغسل للجمعة بغسل واحد، فالغرض من غسل الجمعة النظافة وهذا يحصل بالغسل الواحد الذي ترتفع به الجنابة.

١٠/٢/١٤٤٤هـ

وجود البلل بعد النوم دون تمييزه

١٣٩- سائل يقول :

إذا وجد بللاً في ثوبه بعد نوم ولم يعرف هل هو مني أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا غلب على ظنه أنه مني فيجب عليه الغسل ولا يبالي بالوهم، وإذا غلب على ظنه أنه ليس منياً فلا يجب عليه الغسل، وإذا تساوى عنده الشك فلم يستطع الترجيح فيغتسل احتياطاً.

٢٣/٥/١٤٣٩هـ

تخليل شعر الرأس في الوضوء والغسل

١٤٠- سائل يقول:

ما حكم تخليل الشعر في الوضوء والغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجب تحليل الشعر في غسل الجنابة و الحيض، أي إيصال الماء إلى البشرة تحت الشعر، فقد كان رسول الله ﷺ يخلل رأسه في غسل الجنابة و أمر المرأة أن تدلك رأسها دلكاً شديداً في غسل الحيض " رواه مسلم " و أما في الوضوء فلا يخلل الشعر فيمسح على الرأس بالماء مسحاً يجمع العلماء قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

١٤٤٠/٧/٨ هـ

نقض المرأة لشعر رأسها من غسل الحيض والجنابة

١٤١- سائل يقول :

هل يلزم على المرأة الحائض والجنب فك ظفيرتها عند الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

أما الجنب فلا يلزمها ذلك فقد سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تغتسل للجنابة هل تنقض شعرها فقال: «لا».

و أما الحائض، فذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها عند الغسل من الحيضة كغسل الجنابة، و قد جاء في رواية في الحديث السابق «تنقض شعرها من الجنابة و الحيضة» لكن ذكر بعض الحفاظ أن لفظة « و الحيضة » شاذة لا تثبت في الحديث وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجب عليها نقض شعر رأسها عند الغسل من الحيضة حتى يصل الماء إلى جميع الشعر، و إنما رخص للجنب في عدم نقض شعرها للمشقة لأن الجنابة تتكرر بخلاف الحيضة لا تحصل إلا مرة واحدة، و على كل الأحوط للمرأة أن تنقض شعرها عند الاغتسال من الحيضة ولا مشقة في ذلك والحمد لله.

١٤٤٠/١/٢٠ هـ

١٤٢- سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تغتسل من الجنابة وتترك غسل رأسها؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يجب في غسل الجنابة غسل جميع البدن بما فيه الرأس حتى يصل الماء إلى أصول الرأس وإذا كان شعر المرأة مضافاً فلا يجب عليها فك الضفيرة لكن يلزم عليها تبليل الشعر بالماء عند جمهور العلماء.

١٤٤٤/٢/٢٢ هـ

المرأة الحائض إذا أجنبت

١٤٣- سائل يقول :

هل يجوز للرجل أن يداعب زوجته وهي حائض حتى يخرج منيها، وهل يلزم عليها الغسل إذا خرج منها مني، حتى في أيام حيضها؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يجوز مداعبة الزوج لزوجته ولو كانت حائضاً، بشرط عدم الجماع، ففي «صحيح مسلم» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن إتيان المرأة الحائض، فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فإذا خرج المنى من المرأة، فلها إذا طهرت أن تغتسل غسلًا واحدًا، بنية الطهر من الحيض، ورفع الجنابة، والأفضل أن تغتسل غسليين، أحدهما للحيض والآخر للجنابة.

١٤٤٣ / ٦ / ٣ هـ

١٤٤- سائل يقول:

شخص جامع زوجته وجاءها الحيض هل تغتسل غسل الجنابة عند أن تطهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يكفيها غسل واحد إذا طهرت من الحيض بنية رفع الحدثين وعليه جمهور العلماء، لأنهما من جنس واحد وهو الحدث الأكبر وإنما اختلفا في النوع، والأفضل أن تغتسل غسلين أحدهما للجنابة والآخر للطهر من الحيض.

١٤٤٤/٥/٧ هـ

الغسل في خروج المذي

١٤٥- سائل يقول:

هل يجب الاغتسال من خروج المذي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يجب الاغتسال من المذي بالإجماع، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب أنه كان مذاءً فقال له النبي ﷺ « اغسل ذكرك وتوضأ » وإنما الغسل إذا خرج المني.

١٤٤٤ / ١ / ١٠ هـ

١٤٦- سائل يقول:

خروج الماء الذي فيه لزوجة سواء بشهوة أو بغير شهوة هل يجب الاغتسال منه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

السائل الأبيض الرقيق اللزج ولا تفتقر معه الشهوة، يُسمى: «مَذِيًّا» لا يجب الغسل منه، إنما أمر الشرع بالغسل من «المني» وهو السائل الشخين يخرج بتدفق وتفتقر معه الشهوة، ثم «المذي» نجس يجب غسل الذكر وما وصل منه إلى البدن أو الثوب وينتقض به الوضوء، ففي الصحيحين: «أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه كان مذاءً، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اغسل ذكرك وتوضأ».

هـ ١٤٤٤/٣/٢٧

مس المغتسل ذكره أثناء الغسل

١٤٧- سائل يقول:

شخص اغتسل غسل الجنابة ولم يتوضأ وفي أثناء اغتساله مس ذكره هل يلزمه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يلزمه الوضوء وإن صح غسله لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح، وعلى هذا جمهور العلماء.

هـ ١٤٤٤/٣/٢٠

الصلاة في الملابس التي لبسها الشخص قبل الغسل من الجنابة

١٤٨- سائل يقول:

إذا جامع شخص زوجته ثم غسل فرجه ولبس ملابسه وذهب لقضاء عمله ولم يغتسل ثم عاد واغتسل فهل يجوز له أن يصلي في ملابسه هذه أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يجوز له أن يصلي في ملابسه التي لبسها قبل غسله من الجنابة لأن المسلم لا ينجس كما ثبت من قول رسول الله ﷺ وهو في الصحيحين.

١٤٤٤/٣/٢٤ هـ

اغتسال الرجل مع زوجته في آن واحد

١٤٩- سائل يقول:

هل يجوز الاغتسال مع الزوجة في الحمام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته في وقت واحد في الحمام أو غيره بل يستحب ذلك فقد كان النبي ﷺ يفعله ففي الصحيحين عن عائشة ك قالت: "كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وتختلف أيدينا فيه".

١٤٤٤/٤/١٢ هـ

تسخين الماء لمن لا يستطيع الغسل

١٥٠- سائل يقول:

من احتلم ولا يستطيع الاغتسال لبرودة الماء وخجل أن يسخن الماء أمام أهل البيت،

فماذا يفعل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجب عليه أن يسخن الماء لأجل الغسل، فمالم يتم الواجب إلا به فهو واجب، والعذر المذكور باطل ولا حرج في الدين والاحتلام يحصل لكل بالغ من ذكر أو أنثى.

١٦/٤/١٤٤٤هـ

أحكام الاستنجاء

البول قائماً

١٥١- سائل يقول:

ما حكم البول قائماً للرجل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

يجوز البول قائماً عند وجود الحاجة فقد جاء عن النبي ﷺ أنه بال قائماً في سباطة قوم

أي في أماكن ليست نظيفة لأنه أسهل واثمن له.

١٤٣٨/٧/٢٧ هـ

التسمية للوضوء والغسل في الحمام

١٥٢- سائل يقول:

هل يجوز التسمية للوضوء، أو الغسل، في دورات المياه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :-

نعم يجوز ذلك، فقد ثبت عن ﷺ أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فذاكرها

في الحمام للوضوء والغسل معذور.

١٤٤١/ ١١/ ٢٨ هـ

١٥٣- سائل يقول:

هل يجوز لي تسمية الله عند الوضوء في الحمام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

المتوضئ يسمي الله تعالى عند وضوئه ولو كان في الحمام فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ويكون معذورا بالتسمية بالحمام لأجل الوضوء، و الأفضل أن يتوضأ خارج الحمام لأجل أن يسمي الله خارج الحمام تعظيماً و إجلالاً لاسم الله

١٤٣٩/٧/٢٠هـ

١٥٤- سائل يقول :

هل تجوز التسمية عند الوضوء في الحمام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يُكره ذكر الله سبحانه وتعالى في الحمام، فهو موضع لا يليق ذكر الله تعالى فيه، أما التسمية للوضوء فيسمى المتوضأ أول الوضوء ولو كان في الحمام، لقول ﷺ: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)، فالمتوضأ هنا معذور بالتسمية في الحمام.

١٤٤١/ ٧/ ٢٠هـ

وجوب الاستنجاء في الوضوء

١٥٥- سائل يقول:

ما الذي يوجب الاستنجاء قبل الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يجب الاستنجاء قبل الوضوء إذا خرج شيء محسوس كالبول، والغائط، والدم، والمذي من أحد السبيلين، وأما خروج الريحة فلا يلزم معها الاستنجاء.

١٤٣٨/٧/٢٧ هـ

نتر الذكر بعد البول

١٥٦- سائل يقول:

ما حكم نتر الذكر بعد البول لإخراج ما بقي فيه من بول؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

النتر: جذب الذكر بالأصابع بعد البول لإخراج ما بقي من بول في القضيب، حتى لا يخرج منه شيء بعد البول، وهو مستحب في حق من يحتاج إليه وينتفع به بشرط أن يكون الجذب بلطف ورفق حتى لا يتضرر القضيب بسببه.

١٤٣٩/٢/٢٠ هـ

استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة

١٥٧- سائل يقول:

بيت فيه حمامات مرحاضها مستديرا للكعبة فهل يجب غيرها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يجب غيرها وإنما يستحب ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه رأى رسول الله ﷺ على حاجة في بيت حفصة مستقبل الشام مستدير الكعبة » وأما حديث « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط » فيحمل على قضاء الحاجة في الفضاء وليس بالبنيان.

١٤٣٨/٨/٨ هـ

١٥٨- سائل يقول:

كيف يجمع بين حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا وغربوا » وحديث بن عمر رضي الله عنهما « رقيت على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستدير القبلة »؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

كلا الحديثين في الصحيحين، وقد اختلف العلماء في كيفية الجمع بينهما، والذي عليه جمهور أهل العلم أن حديث أبي أيوب رضي الله عنه يحمل على حالة الفضاء كالصحراء وحديث بن عمر رضي الله عنهما يحمل على حالة البنيان، فقد رأى بن عمر رضي الله عنهما النبي ﷺ وهو على حالته وهو في بيت حفصة، وهذا هو الأصح فعلى هذا يحرم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الفراغ ، ويكره ذلك في البنيان والعمران ولأجل هذه الكراهة،

واختلاف العلماء، ينبغي على المسلم إذا بنى بيته أن يحرص على وضع المراحيض إلى غير جهة القبلة .

١٤٤١/٢/٢٣ هـ

الاستنجاء عند خروج الغازات

١٥٩- سائل يقول:

إذا أخرج الرجل الغازات من بطنه وهو متوضئ وضوء الصلاة هل يلزمه الاستنجاء أم

يعيد الوضوء فقط؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

لا يلزم الاستنجاء، فيكفي إعادة الوضوء؛ قال تعالى: { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... }، ولم يذكر الاستنجاء.

١٤٤٣ / ٧ / ٧ هـ

تبخير الحمام

١٦٠- سائل يقول:

ما حكم تبخير الحمام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

لا نعلم مانعاً من تبخير الحمام أو تطيبه.

١٤٤٣ / ٧ / ٨ هـ

ذكر الله في الحمام إذا تغير

١٦١- سَائِلٌ يَقُولُ:

أنا أشتغل في مطعم وعملي غالب الوقت في مكان كان حمام سابقاً، وقد ترك استخدامه وسدت الكرسي وصار حالياً كأنه مخزن، وعملي فيه تقطيع بعض الفواكه والخضروات، وأحياناً أقوم بسماع قرآن ومحاضرات في هذا المكان، فما حكم ذلك؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

ما دام أنه تغير عما كان عليه، فلا يتغوط فيه ولا يبول ولا يغتسل فيه فلا بأس بذكر الله فيه، والله أعلم.

١٤٤٤/٢/٣٠ هـ

حكم الاستنجاء قبل الوضوء

١٦٢- سائل يقول:

ما حكم الاستنجاء عند الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يستحب الاستنجاء قبل الوضوء، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى قيام المصلين للوضوء ولم يذكر الاستنجاء، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [سورة المائدة: ٦] ولأن الغرض من الاستنجاء إزالة النجاسة من القبل والدبر، فإذا لم توجد فلا حاجة للاستنجاء، وعلى هذا أكثر العلماء أو عامتهم.

١٤٤٤/٤/٢٨ هـ

١٦٣- سائل يقول :

إذا توضأت وخرج مني ريح، فهل يلزمني الاستنجاء عند إعادة الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

الاستنجاء لإزالة البول والغائط من محله واجب، وأما الاستنجاء قبل الوضوء بدون وجود البول والغائط فلا يستحب عند جمهور أهل العلم لعدم وجود الحاجة له وقد قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] . ولم يذكر الاستنجاء.

١٤٤٤/٥/١٧ هـ

طهارة أرضية الحمام

١٦٤- سائل تقول:

هل أرضية الحمام نجسة أم أنها تدخل تحت قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد :

أرضية الحمام تدخل تحت قاعدة « الأصل في الأشياء الطهارة ما عدا مرحاض قضاء الحاجة، فلا يحكم بنجاسة أرضيته إلا بوقوع النجاسة فيه من بول أو غائط أو غيرهما.

١٤٤٤/٥/١٣ هـ

المسح على الخفين

المسح على الجوارب (الشراب)

١٦٥- سائل يقول :

ما حكم المسح على الشرابات في الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، واختلفوا في المسح على الجوارب -الشرابات- والأقرب جواز المسح عليها بشرط أن تكون غليظة ساترة للقدم لا رقيقة شفافة، وأن تكون ثابتة على القدم بنفسها ويمكن المشي عليها، والأفضل خلعهما وعدم المسح عليهما وغسل القدمين خروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

١٤٤١/٢/٧ هـ

١٦٦- سائل يقول :

هل يجوز المسح على الجوربين وما يشترط فيه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الجوربان ما يلبسان على القدمين، و يصنعان من غير الجلد، كالصوف، و الكتان، و نحوهما، وقد اختلف العلماء في جواز المسح عليهما والأقرب أنه يجوز المسح عليهما قياساً على الخفين، و هما يصنعان من الجلد، و يشترط في الجوربين أن يسترا جميع القدم، و أن يكونا ثخينان لا تظهر منهما القدمان، و أن يمكن المشي عليهما ، و أن يلبسهما على

طهارة كالحفين، وله أن يمسح عليهما في الحضر يوم و ليلة و السفر ثلاثة أيام بلياليهن،
وغسل القدمين أفضل.

١٤٣٩/١٠/٢٣ هـ

أحكام المسح على الجبيرة

١٦٧- سائل يقول :

رجل اكتسرت رجله فشدت جبيرة فكيف يعمل عند الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :-

يلزم عليه أن يغسل ما ظهر من قدمه ويمسح على مكان الجبيرة بعد أن يببل يده بالماء،
فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح على الجبيرة في الوضوء.

١٤٤١/٢/١٣ هـ

١٦٨- سائل يقول :

من عليه جبيرة وأراد الصلاة فهل يتيمم عليها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

يلزم عليه عند الوضوء أن يمسح الجبيرة بيده المبتلة بالماء، ولا يلزمه التيمم فلا يجمع
بين طهارتين، فإن كان لا يستطيع المسح على الجبيرة غسل جميع أعضائه و يتيمم لأجل
الجبيرة.

١٤٣٨/٦/٣ هـ

١٦٩- سائل يقول :

كيف يوضأ العضو الذي فيه جبيرة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

يوضأ هذا العضو: يغسل الجزء المكشوف بالماء، ويمسح على الجبيرة باليد بعد تبليها
بالماء، ولا يحتاج مع هذا إلى التيمم .

١٤٣٨/٦/٨ هـ

١٧٠- سائل يقول :

كيف يكون الوضوء مع وجود الجبيرة على اليد؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

يغسل جميع الأعضاء و الجزء السليم من اليد التي فيها جبيرة وتمسح الجبيرة بعد تبليل
اليد بالماء.

١٤٣٨/٨/٤ هـ

تأثير خلع الخف أو العمامة الممسوح عليهما في الوضوء

١٧١- سائل يقول :

إذا مسح الشخص على الخف ثم نزعه قبل أن ينتقض الوضوء وأراد أن يصلي فهل يصح

ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

ذهب بعض العلماء إلى أن نزعه للخف لا يضر ما دام وضوؤه باقياً كما لو حلق رأسه، أو قلم أظفاره، فإذا صلى صحت صلاته.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا يضر بوضوئه لأنه سيصلي بقدم لا مغسولة وعلى عليها خفٌ مسح عليه، ولا يقاس على حلق الشعر وقص الظفر لأنها من بدنه، وهذا القول أولى وأحوط فعليه يعيد الوضوء ثم يصلي.

١٤٤١/٢/١٥ هـ

١٧٢- سائل يقول :

إذا مسحت على العمامة في الوضوء ثم خلعتها، هل ينتقض الوضوء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

المشهور عند من يقول بجواز الاقتصار على المسح على العمامة بدلاً عن الشعر، أن الوضوء ينتقض عند خلع العمامة، فقد خلى هذا العضو من مسح عليه أو مسح بديله، ولا يقاس على حلق الرأس، وتقليم الأظفار لأنها من أصل الخلقة.

١٤٤٢/١١/٢٣ هـ

ابتداء مدة المسح

١٧٣- سائل يقول :

من متى يبتدئ حساب مدة المسح على الخفين؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

ظاهر الأحاديث أنه يبتدئ من أول مسح للخف، فعليه لو لبس المقيم الخف في العصر
و مسح عليه في المغرب فإنه يجوز له أن يمسح إلى مجيء صلاة المغرب فيخلعه في صلاة
المغرب ولا يمسح عليه لاكتمال مدة المسح يوم وليلة كما رخص به النبي ﷺ.
وذهب جمهور العلماء إلى أن الحساب يبتدأ من أول حدث بعد اللبس، لأن الحدث
سبب المسح فيكون الحساب من عنده، وهذا أحوط.

هـ١٤٣٨/٢/٨

١٧٤- سائل يقول :

لبست الخف بعد الوضوء لصلاة الفجر فمتى يجب علي خلعه وعدم المسح عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

يجب عليك خلعه إذا أردت في اليوم الثاني الوضوء لصلاة الضحى، أو في صلاة الظهر
حتى تكون قد أكملت يوم وليلة من وقت المسح على قول بعض العلماء، أو من وقت أول
حدث بعد اللبس على قول جمهور أهل العلم وهو الأحوط.

هـ١٤٤١/٢/٢٣

لبس أكثر من خف

١٧٥- سائل يقول :

شخص توضأ و لبس خفين أو جوربين فهل يمسح عند الوضوء على الأول أم على

الثاني؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

المسح يكون على الأعلى لأن الأسفل يعتبر كالبطانة الداخلية و العبرة بالظاهر.

هـ١٤٣٩/٨/٢٨

الخف المرقع

١٧٦- سائل يقول:

هل يجوز المسح على الخف المرقع؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأصح من أقوال أهل العلم، أنه يجوز المسح عليه إذا كان الخرق أو الثقب يسيراً، فقد كان الصحابة يمسحون على الخفاف، ولا شك أن كثيراً منهم كان في خفه خرق أو ثقب، لما كانوا يعانون من الفقر والحاجة.

هـ١٤٣٨/١/٢٥

لبس الخفين على طهارة مستحبة

١٧٧- سائل يقول:

توضاً لأجل قراءة القرآن على طهارة ثم لبس الجوارب فهل له أن يمسح عليها إذا توضاً

لصلاة الفريضة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

نعم يجوز له أن يمسح عليهما لصلاة الفريضة، لأنه لبسهما على طهارة أي على وضوء
شرعي.

١٤٣٩/٢/١٠ هـ

من لبس الخفين في الحضر ثم سافر

١٧٨- سائل يقول:

إذا لبس الشخص الخفين في الحضر ثم سافر فكم مدة يمسح عليهما؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا كان لبسها في الحضر ولم يمسح عليهما ثم سافر فإن له أن يمسح عليهما ثلاثة أيام و
ليالهن، ما دام في السفر، وإذا كان مسح عليهما في الحضر ثم سافر فيكمل المسح عليهما
يوماً وليلة فقط على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنه الأحوط.

١٤٣٨/٨/٢٥ هـ

الصلاة بعد انتهاء مدة المسح نسياناً

١٧٩- سائل يقول:

رجل نسي نزع الخفين بعد اليوم والليله وهو مقيم فمسح فصلي بعد ذلك فما حكم

ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

لا تصح صلاته لأنه يجب عليه أن ينزع الخفين، ويغسل قدميه لانتهاه مدة المسح
ونسيانه يرفع عنه الإثم، أما الصلاة فمازالت في ذمته.

١٤٣٨/١/٢٨ هـ

المسح على الفراشة الذي توضع في المريض

١٨٠- سائل يقول:

ما حكم المسح على اللصقة التابعة للفراشة وذلك لرفع الحدث الأكبر والأصغر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

يجوز المسح على العصابة المشدودة على الجرح إذا شق نزعها وخشي الضرر ولم تتجاوز
مقدار الضرورة وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه ((أنه كان يمسح على الجبيرة)) وعلى
هذا عامة العلماء والذي نعرفه من الفراشة توضع على اليد أنه لا ضرر في نزعها ولا عذر
لإبقائها والذي يظهر أن من أراد الوضوء أو الغسل أنه ينزعها ليصل الماء إلى جميع اليد،
والله أعلم.

١٤٤٤/٢/٢١ هـ

باب التيمم

التيمم للثلوج والبرد الشديد

١٨١- سائل يقول:

إخوة من أوزبكستان يعملون بالبناء في روسيا وهذه أيام ثلوج ويعملون مع بعض الشباب وبعضهم لا يصلي و يستمع الأغاني ويظن أن الإسلام يكفي القول باللسان ويدعوهم الى الصلاة ويعتذرون أنهم على غير طهارة ولا يستطيعون الوضوء بسبب البرد ووجود الثلج وغداً نغتسل ونتوضأ ونأتي على طهارة، لذا نرجوا أن تفصلوا لنا في هذا الأمر بشأن التيمم في الثلج وكيف يكون ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا كان الوضوء بالماء ولو ساخناً يسبب ضرراً للمتوضئ فيجوز التيمم وكيفية أن يضرب الشخص يديه بالتراب يعني الكفين ثم يمسح وجهه به ثم يمسح كفيه ظاهراً وباطناً بما بقي من التراب في كفيه، وأما إذا كان الماء لا يضر المتوضئ بأن أمكن تسخينه بالنار مثلاً فلا يصح التيمم لعدم العذر في هذه الحالة.

٥ / ٦ / ١٤٣٩هـ

فاقد الطهورين أو العاجز عنهما

١٨٢- سائل يقول:

رجل جنب يريد الصلاة ولم يجد الماء ولا التراب ويخاف خروج الوقت ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا وجد شيء مما يخرج من سطح الأرض كحجرة ضرب يده عليها ولو لم يكن عليها تراب ومسح وجهه وكفيه، فإن لم يجد ذلك صلى على حالته قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ مع ملاحظة أن التيمم بالتراب لا يلزم منه وجود مادة التراب، فيكفي أن يسمح يده على جدار أو أرضية المكان إذا كان فيه غبار.

١٢ / ٧ / ١٤٣٩هـ

١٨٣- سائل يقول:

من عجز عن استخدام الماء والتراب وأرد الصلاة فكيف يفعل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

يصلي على حالته دون طهارة بماء أو تراب، فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولا يلزم عليه إعادة الصلاة بعد ذلك على الأصح من قولي أهل العلم فقد أداها بطريقة شرعية، وجاء في الصحيحين أن بعض الصحابة كانوا في سفر، فلم يجد الماء، فصلوا بغير طهارة، فأخبروا النبي ﷺ فنزلت آية التيمم، والشاهد أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٢٣/١١/١٤٤٢هـ

التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء واستطاعة التطهر به

١٨٤- سائل يقول:

حافظ لكتاب الله أصابته جنابه بعد صلاة الفجر ثم ذهب إلى العمل ولم يتمكن من رفع الجنابة بالغسل ولن يستطيع الغسل إلا في الظهر فتيمم وقرأ ورده حيث أنه يقرأ كل يوم في العمل ثلاثة أجزاء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

لا يكفي التيمم لرفع جنابته، ما دام الشخص قادراً على استخدام الماء، لأنه لا يتضرر
باستخدامه، سواءً كان الغرض الصلاة أو غيرها.

وكون الشخص مشغولاً بعمل لا يعتبر هذا رخصة في التيمم مع وجود الماء، وعدم
الخوف على النفس باستخدامه.

٤ / ٧ / ١٤٤٠هـ

توقع وجود الماء بلا مشقة قبل خروج الوقت لا يبيح التيمم

١٨٥- سائل يقول:

**إذا كنت في الصحراء وحان وقت الصلاة ولا يوجد عندي ماء وأقرب مكان للماء ما
يقارب خمسة كيلو، فهل يجوز التيمم؟**

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

إذا كان وقت الصلاة لا يزال باقياً لو ذهبت إلى الماء وأيضاً لا مشقة في الذهاب إليه،
فيلزمك تأخير الصلاة إلى المكان الذي يوجد فيه الماء فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
والله أعلم.

(١١/٨/١٤٣٨هـ)

اشتراط التراب في التيمم

١٨٦- سائل يقول :

هل رواية «وجعلت تربتها لنا طهوراً» مقيدة لرواية «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أم أنها من باب بعض أفراد العام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

اختلف العلماء فيها على قولين: فقال بعضهم هي من ذكر بعض أفراد العام، وبالتالي يجزئ عندهم التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب، والنورة، والجص، والاسمنت، والحصى وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقال بعضهم هي من باب المطلق والمقيد فبالتالي لا يجزئ التيمم إلا بالتراب فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الأقرب والله أعلم.

١٠/٢٥/١٤٤٢هـ

١٨٧- سائل يقول :

هل يجوز التيمم على الجدار؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

التيمم يكون بضرب أو ذلك الأرض بالتراب، سواء كان التراب على الأرض أم على الجدار أم الحائط أم غيرها، إذا كان يعلق باليد من غبار التراب، فينطبق عليه قوله تعالى:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]

١١/٣/١٤٤٢هـ

رفع الحدث بالتيمم

١٨٨- سائل يقول :

من تيمم لعلة وكان على جنابة ثم شفاه الله هل يلزمه الغسل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

التيمم مبيح أو رافع للحدث مؤقتاً فمن كان على جنابة وعجز عن استخدام الماء تيمم، فإذا زال العذر وجب عليه الغسل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الصعيد الطيب طهور أحدكم إذا لم يجد الماء ولو عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمس بشرته» رواه "أبو داود" وغيره، وعلى هذا عامة أهل العلم.

١٤٤٢/١١/٢٣ هـ

الجمع بين الوضوء والتيمم للجنب إذا لم يستطع الغسل

١٨٩- سائل يقول :

رجل أجنب ولا يستطيع الغسل لمرض فيه ولكنه يستطيع الوضوء فهل يلزمه الوضوء

مع التيمم ؟ وهل يتوضأ ببقية الصلوات أو التيمم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يجب عليه الوضوء على الأصح من أقوال العلماء، ويلزمه الوضوء مع بقية الصلوات و إن كان عاجزاً عن الغسل لوجوب الوضوء عليه للصلاة، وهو يقدر عليه، ومتى ذهب عنه المرض اغتسل.

١٤٣٨/١/١٤ هـ

مس المصحف للتميم من الجنابة

١٩٠- سائل يقول :

تيمم بسبب الجنابة لعجزه عن الماء، فهل يجوز له أن يمس المصحف؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

نعم يجوز أن يمسه كما يجوز له الصلاة بالميم، فالميم يقوم مقام الغسل عند العجز فيأخذ أحكامه.

١٤٣٨/١/٢٢ هـ

الشخص الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه

١٩١- سائل يقول :

رجل مريض لا يستطيع الوضوء بنفسه ولا يضره الماء فهل له التيمم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا وجد من يقوم بوضوئه دون مشقة فلا يشرع له التيمم من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يوجد وشق ذلك جاز له التيمم.

١٤٣٨/٦/٥ هـ

مراجعة المرأة لمن كان عادم الماء

١٩٢- سائل يقول :

رجل يريد أن يأتي أهله ولا يجد الماء فهل له أن يتيمم؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

يجوز له أن يأتي أهله و يتيمم عند جمهور العلماء لأن الشخص يحتاج إلى إتيان أهله
فكان عذراً مسوغاً له.

١٤٣٩/١٠/٢٨ هـ

الجنب إذا خشي على نفسه من البرد

١٩٣- سائل يقول:

إذا احتلم شخص في المنام ونزل منه المنى، في أيام البرد فتيمم بالتراب وصلى الفجر

ماحكم صلاته؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

إذا كان لا يتضرر بالاعتسال أو كان يمكنه أن يسخن الماء أو أن يغتسل وينشف نفسه
مباشرة، ولو صلى في بيته وترك الجماعة، فلا يصح تيممه؛ لأنه ليس مريضاً، ويمكنه
تفادي الضرر، وبالتالي عليه إعادة الصلاة.

١٤٤٣ / ٧ / ٨ هـ

١٩٤- سائل يقول:

من خاف على نفسه من البرد ولم يغتسل للجنب فهل يكفيه التيمم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يلزم عليه أن يسخن الماء ويغتسل به ويصلي في بيته إن كان رجلاً ويتضرر من الخروج للجماعة، فإن كان لا يجد الماء الساخن ويخشى على نفسه الضرر جاز له التيمم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ومتى ذهب عنه ما يخشاه من الضرر اغتسل فالتيمم رافع مؤقت.

٥/٤/١٤٤٤هـ

١٩٥- سائل يقول:

إذا استيقظت وأنا على جنابة ولا أستطيع الاغتسال لبرودة الجو ولا يوجد معي وسيلة لتدفئة الماء فهل أتيمم وأصلي الفجر؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

يمكنك أن تجعل ماء في دبة بلاستيك من الليل فهي تحفظ الماء دافئاً أو تغتسل وتصلي في بيتك، وتعذر عن الخروج للجماعة في المسجد فالوسائل كثيرة، وعند انعدام جميع الوسائل وكان الشخص يخشى على نفسه الضرر والمرض إذا اغتسل، جاز له التيمم قال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨] وعلى هذا جمهور العلماء.

٢١/٤/١٤٤٤هـ

التيمم للعضو الذي يخشى من غسله

١٩٦- سائل يقول:

امرأة تشتكي صداع شديد في رأسها وقد بذلت أسباب العلاج ولم تحصل على نتيجة وإذا اغتسلت يغمى عليها أحياناً فكيف تفعل إذا كانت على جنابة؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد:

إذا غلب على ظنها أنه سيحصل لها الضرر المذكور إذا غسلت رأسها فيكفي أن تغسل جميع بدنها ماعدا المكان الذي تتضرر منه فتبلل يدها بالماء وتمسح عليه، وتيمم له احتياطاً بضرب يدها بالتراب والمسح على وجهها ويديها، مع أن تغسيل الشعر من الجنابة فيه سهولة فلا يلزم فيه استخدام المنظفات، فيكفي وصول الماء إلى أصول الشعر وتنشّف شعرها مباشرة قبل غسل سائر جسدها إذا نفع ذلك معها.

١٤٤٤/٤/٢٥ هـ

باب الحيض

الدم الزائد على العادة الشهرية

١٩٧- سائل يقول:

امرأة تقول إن الدورة تأتيها في الأيام العادية أربعة أيام وفي رمضان سبعة أيام فما

نصيحتكم لها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

هذا الدم حيض لا تصلي ولا تصوم، فالدورة قد تزداد وقد تنقص، وليس هذا بغريب.

٢٧ / ٩ / ١٤٣٩هـ

سائل يقول :

٢٨/١٠/١٤٤٢هـ

١٩٨- سائل يقول :

امرأة عادت لها الشهرية سبعة أيام، فاتخذت لها ربطاً لمنع الحمل فصار الدم يستمر إلى

اثني عشر يوماً، ثم تطهر، فما حكم خروج الدم في هذه المدة الزائدة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :

هذا الدم الذي يظهر أنه دم حيض؛ لأن المرأة قد تحيض إلى خمسة عشر يوماً، فالمرأة قد

تزداد مدة عادتتها الشهرية لأي سبب كان.

٢٨/١٠/١٤٤٢هـ

١٩٩- سائل يقول :

امرأة دورتها الشهرية ثمانية أيام فاضطرت إلى تركيب ما يسمى لولب فازداد الدم على ثمانية أيام فهل هو من الدورة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا كانت هذه الزيادة لم تتعد خمسة عشر يوماً فهي من الحيض فلا تصلي ولا تصوم، وإذا زادت على خمسة عشر يوماً فهي استحاضة، لأن المشهور عند الفقهاء أن المرأة لا تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً، فعلى هذا تبقى مدة دورتها المعتادة وهي ثمانية أيام وما زاد عنها استحاضة فتصلي وتصوم ويكون الدم الزائد بسبب تركيب اللولب

١٤٣٩/١١/٢ هـ

٢٠٠- سائل يقول :

امرأة دورتها المعتادة سبعة أيام فزاد الدم هذه المرأة عن السبعة الأيام هل تترك الصلاة وصيام رمضان؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

إذا استمر الدم عن المدة المعتادة للمرأة فإنه يكون حيضاً لا تصلي ولا تصوم ولا يجامعها زوجها ولو استمر إلى أقصى مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً على المشهور عند الفقهاء، وإذا زادت عنه فهو استحاضة، فتبقى المرأة في الأشهر القادمة مدة دورتها وهي سبعة أيام كما في السؤال وما زاد عنها يكون استحاضة تصلي وتصوم.

٥/٩/١٤٣٩هـ

٢٠١- سائل يقول :

امرأة تحيض سبعة أيام واستمر بها الدم في هذا الشهر إلى سبعة عشر يوماً ولا زال يخرج فكيف تعمل في صلاتها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الدم قد يستمر في المرأة أكثر من المعتاد فإذا كان متصلاً بدورتها فهو من الدورة حتى تطهر، فإن لم ينقطع فالمشهور من أقوال الفقهاء أنها تبقى إلى خمسة عشر يوماً، فتغتسل وتصلي ولا يضرها خروج الدم بعد ذلك لأنه لا يعلم بالاستقراء وجود امرأة تحيض أكثر من هذه المدة، وقال بعض الفقهاء تبقى سبعة عشر يوماً فقد وجد من النساء من تحيض هذا القدر والله أعلم.

٢٩/٧/١٤٣٩هـ

٢٠٢- سائل يقول :

امرأة كانت تحيض سبعة أيام، وبعد أن نفست، صار الدم يأتيها أكثر من عاداتها ربما إلى خمسة عشر يوماً، وإذا أدخلت خرقة أو ما أشبه ذلك إلى فرجها تجد أثر الدم والرطوبة فكيف الحل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كانت تطهر في خمسة عشر يوماً فما دون فهذا يعتبر حيضاً عند جمهور العلماء، لأن أقصى مدة للحيض عندهم بالاستقراء خمسة عشر يوماً، وأما إذا استمر أكثر من خمسة عشر يوماً فهذه استحاضة فتبقى مدة حيضها المعتادة وتغتسل وتصلي ولا يضرها خروج الدم بعد ذلك فهو استحاضة إلا إذا زاد عن مدتها المعتادة وطهرت قبل انتهاء الخمسة عشر يوماً فهذا الزائد حيضاً لأنه في زمن إمكان الحيض.

١٤٤٤/٥/٦ هـ

استخدام الأدوية التي تمنع من نزول الحيض

٢٠٣- سائل يقول:

إحدى الأخوات تريد الذهاب للحج وتحشى أن تأتيها الدورة الشهرية أثناء الحج فهل يجوز لها استخدام الأدوية الخاصة بإيقاف نزولها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

يجوز لها استخدام هذه الأدوية، إذا كانت لا تسبب لها أضرار، ويعرف ذلك عن طريق استشارة الطبيب الثقة.

١٠ / ١١ / ١٤٣٩ هـ

٢٠٤- يقول :

ما حكم استعمال علاج لمنع خروج الحيض في رمضان وهل تكون المرأة طاهرة في وقت حيضتها فتصوم وتصلي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجوز استخدام هذه الأدوية لمنع خروج الحيضة في رمضان إذا كانت هذه الأدوية ليس لها أضرار، وهذا يعرف من كلام الطبيب الثقة، فإذا استعملتها المرأة ولم يخرج في زمن عاداتها المعتادة شيء من دم أو غبرة أو صفرة فإن المرأة تكون طاهراً فتصلي وتصوم لعدم وجود السبب المانع من الصلاة والصيام.

١٤٣٩/٨/٢٦ هـ

٢٠٥- سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تستخدم علاج لمنع نزول الحيض قبل رمضان أو في شهر رمضان لأجل أن تصوم الشهر كامل؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يجوز ذلك إذا لم يكن فيه ضرر على المرأة في صحتها أو في حيضتها، ويُعرف باستشارة أهل الخبرة والمعرفة في ذلك كالأطباء.

١٤٤٤/٥/١٣ هـ

اضطراب العادة الشهرية بسبب استخدام وسائل منع الحمل

٢٠٦- سائل يقول:

امرأة عملت وسيلة لمنع الحمل وهي الغرسة لثلاث سنوات ويأتيها نزيف يجلس طوال الشهر ويريجته ريحة حيض وكذلك لونه، فهل تلبس فوط وتصلي أم ماذا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

عليها أن تبقى مدة دورتها الأصلية المعتادة فلا تصلي ولا تصوم فيها، وما عداها يعتبر استحاضة تصلي وتصوم فيها، لأن الحيض لا يستمر مدة طويلة.
وينبغي استشارة الطبيب المختص لمساعدتها على التمييز بين وقت حيضتها ووقت استحاضتها، فالطبيب أعلم بالتأثيرات الجانبية لهذ الأدوية، أو الوسائل في منع الحمل.
٢٣ / ٢ / ١٤٤٠هـ

مدة أكثر الحيض

٢٠٧- سائل يقول:

هل للدورة عند النساء مدة معينة لأن بعض النساء تبقى أكثر من عشرين يوماً بغير صلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً
الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

ليس للدورة عند النساء مدة معينة، إلا أن مذهب جمهور الفقهاء أنها لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، فما زاد على هذه المدة فهو استحاضة، ودليلهم الاستقراء حيث لا يعلم امرأة من النساء دورتها تزيد على خمسة عشر يوماً.

٢٣ / ٦ / ١٤٤٠هـ

٢٠٨- سائل يقول :

خروج دم أحمر بعد الطهر هل هو حيض؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.
الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا خرج هذا الدم الأحمر بعد الظهر ولم تنته مدة إمكان الحيض فهو حيض، ومدة الإمكان عند جمهور العلماء خمسة عشر يوماً من أول الدورة الشهرية.

١٤٣٨/٧/٨ هـ

٢٠٩- سائل تقول:

تأخرت عني الدورة الشهرية لم تنزل لمدة ثلاثة أشهر والآن نزلت واستمرت أكثر من خمسة وعشرين يوماً والدم ينزل فكيف أفعل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

أقصى مدة الحيض خمسة عشر يوماً على المشهور عند الفقهاء، فإذا زاد خروج الدم على هذه المدة فليس بحيض وإنما استحاضة، فتكون حيضة المرأة هي مدتها الأولى المعتادة، وما زاد عليها فهو استحاضة تغتسل وتصلي مع خروج الدم.

١٤٤٤/٥/١٤ هـ

طهارة المرأة الحائض في وقت العصر لا يوجب عليها صلاة الظهر

٢١٠- سائل يقول:

إذا طهرت المرأة في وقت الضحى هل تجب عليها صلاة الفجر، وإذا طهرت قبل المغرب هل عليها صلاة الظهر والعصر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

إذا طهرت في الضحى لا تجب صلاة الفجر لخروج وقتها بالإجماع ويلزمها صلاة العصر إذا طهرت قبل المغرب لأنه وقتها، والأحوط أن تصلي أيضاً الظهر خروجاً من الخلاف.

(١٤٣٨/٦/١٩هـ)

الدم الذي يظهر بعد الطهر في زمن الحيض

٢١١- سائل يقول:

أخت تقول جاءها الحيض ثلاثة أيام ثم طهرت وصلت وفي الغد أتاها الحيض في آخر صلاة الظهر، فأكملت الصلاة ثم انقطع وصلت العصر، فهل تعيد الصلوات أم ماذا، وحيضها خمسة أيام؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا عاد الدم للمرأة في زمن حيضها -دورتها- فإنه يعتبر حيضاً فلا تصلي ولا تصوم، وعليه الدم الذي رجع للمرأة المذكورة يعتبر من الحيض فلا صلاة عليها.

(١٤٣٨/٦/٢٩هـ)

٢١٢- سائل يقول :

امرأة دورتها الشهرية ثمانية أيام وفي هذا الشهر بقت ثلاثة أيام وطهرت ثم رجع الدم بعد يوم أو يومين؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

المرأة إذا طهرت في أثناء دورتها فإنه يعتبر به وتصري وتصوم، فإذا رجع الدم في نفس المدة المعتادة فإنه يكون حيضاً على أي صفة كان، لأن الأصل أنها تحيض في هذه المدة.

١٤٤١/٢/٢٦ هـ

٢١٣- سائل يقول :

ما حكم الطهر في زمن الحيض وعودة الدم بعد ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا تيقنت المرأة من حصول الطهر في زمن حيضتها فإنها تكون طاهراً ولو لم تنته مدة دورتها الأصلية، فإذا عاد الدم ولا زالت مدتها المعتادة لم تنته عاد لها الحيض فلا تصلي ولا تصوم.

١٤٣٨/٧/١٤ هـ

مس المرأة الحائض للمصحف

٢١٤- سائل يقول:

ما حكم مس الجنب والحائض للمصحف وهل صحت الأدلة في ذلك؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد:

لا يجوز لهما مس المصحف فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا يمسه القرآن إلا طاهر» والمقصود: طاهر من الحدث ولا يحمل على الطهارة من رجس الكفر إذ لو

كان المقصود لقال النبي ﷺ: « لا يمس القرآن إلا مسلم» ولأن هذا الذي صح عن جماعة من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف فكان حجة وعلى هذا عامة العلماء.

(١٤٣٨/٨/٢٧هـ)

٢١٥- سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تمس المصحف وهي حائض؟ وإذا كان مسها للمصحف بجائل والقفاز مقطوع؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

عامة أهل العلم على أنه لا يجوز للمرأة الحائض مس المصحف، فقد روى أبوداود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يمس القرآن إلا طاهر» وهو حديث حسن، ولا بأس أن تمس بجائل على الأرجح من قولي العلماء لأنها في هذه الحالة لم تمس المصحف، وإنما مست الحائل، ويصح القفاز المقطوع إذا كان المصحف يمس بالجزء المستور.

١٤٤٤/٤/٢٩هـ

أحكام الكدرة والصفرة في الحيض

٢١٦- سائل يقول:

ما حكم الكدرة والصفرة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الكدرة والصفرة في زمن الحيض تكون حيضاً سواءً سبقت بدم حيض أم لا، وليست حيضاً في غير زمن الحيض، ففي صحيح "البخاري" عن أم عطية رضي الله عنها «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً» زاد "أبو داود" في سننه «بعد الطهر».

١٤٤١/٢/٢٢ هـ

٢١٧- سائل يقول:

زوجتي من فترة لا تأتيها الدورة ولكن يأتيها في أيام الدورة صفرة وكدرة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً ولولم تسبق بدم حيض، وعلى هذا جمهور العلماء، فعلى هذا الكدرة والصفرة التي تأتي من زوجتك في أيام الحيض تعتبر حيضاً ولولم يأتيها دم الحيض.

١٤٤١/ ٨/ ٩ هـ

٢١٨- سائل يقول:

امرأة دورتها الشهرية ستة أيام وفي هذه الشهر انتهى الدم في الستة الأيام المعتادة، وجاءها سائل أعبر في اليوم السابع، فهل تصلي وتصوم؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

إذا كان هذا السائل الأعراب متصل بهذه الستة الأيام ولم يوجد الطهر بعد الستة الأيام فلا تزال هذه المرأة حائضاً، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر تماماً.

١٤٤٠/ ٩/ ١٧ هـ

٢١٩- سائل يقول:

في الشهر السابق تقدمت وقت العادة الشهرية كدرة أو صفرة متصلة بدم الحيض،
وهكذا في هذا الشهر، فماذا تعد هذه الكدرة والصفرة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من يجعلها من العادة الشهرية، ومنهم من
لا يعتبرها حيضاً، ومنهم يعتبرها حيضاً إذا تكررت في ثلاثة أشهر، فعلى هذا القول إذا
جاءت كذلك في هذا الشهر الثالث فهي حيضة في جميع الأشهر السابقة، فتكرارها يدل
على أنها قد صارت من مبادئ الحيض لهذا المرأة.

١٠/٢٨/١٤٤٢هـ

٢٢٠- سائل يقول:

ما حكم خروج الكدرة والصفرة قبل أيام الحيض وما حكم استمرارها بعد انتهاء
مدة الحيض ولم يخرج علامة الطهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

الكدرة والصفرة قبل أيام الحيض ليست بحيض، ولا تؤثر على الصلاة والصيام، فقد
قالت أم عطية لم نكن نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، وأما في أيام الحيض فهي
تعتبر حيضاً ولو لم يخرج الدم كما يفهم من حديث أم عطية رضي الله عنها ، وإذا اتصلت الكدرة
والصفرة بآخر الحيض فهي من الحيض، ولو زادت على مدة الحيض إلا إذا خرجت علامة
الطهر، فلا تضر الكدرة والصفرة بعدها وليست بحيض.

٦/٢٩/١٤٣٨هـ

٢٢١- سائل يقول:

امرأة تبيض خمسة أيام وتطهر بالجفاف لكنها أحياناً ترى الجفاف واضحاً ثم بعد فترة يسيرة تخرج كدرة وصفرة فهل يكون حيضاً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا حصل هذا الجفاف المتيقن منه بعد انتهاء المدة المعتادة التي تبيضها فإنها تكون قد طهرت، ولا يضرها خروج الكدرة والصفرة بعد ذلك، كما لو كانت تطهر بالقصة البيضاء ثم يخرج بعدها كدرة أو صفرة، وقد قالت أم عطية رضي الله عنها «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه "البخاري" وأبو داود" واللفظ له والله أعلم.

١١/١/١٤٣٨هـ

٢٢٢- سائل يقول:

إذا انتهت أيام الدورة من المرأة وانقطع الدم ولا زال يخرج منها صفرة أو غيره فهل يحصل الطهر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا لم تخرج علامة الطهر فهذه الصفرة أو الغبرة تعد من الحيض، لا تصلها بأيام الحيض فلا يحصل الطهر، وأما إذا حصل الطهر ثم جاءت الصفرة والغبرة فلا تعتبر حيضاً ويحصل الطهر لما رواه "البخاري" "وأبو داود" عن أم عطية رضي الله عنها «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» على الأرجح من قولي العلماء.

١٩/١/١٤٣٨هـ

٢٢٣- سائل يقول:

امرأة كانت دورتها منتظمة ستة أيام في كل شهر ثم حملت وأسقطت فتغيرت دورتها فصارت ثلاثة أيام يخرج منها دم فيه صفات دم الدورة ثم ينقطع ويكون دم بني قليل جدا يستمر هذا الدم الخفيف البني لمدة خمسة عشر يوماً ثم ينزل منها طهر فمتى تغتسل وتصلي؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

هذا الدم البني الخفيف يعتبر من الدورة الشهرية لهذه المرأة ما دام أن مجموع الأيام التي فيها الدم خمسة عشر يوماً، وهذه المدة هي أكثر مدة تحيضها المرأة من كل شهر على المشهور عند الفقهاء وعليه جمهورهم.

١١/١/١٤٤٤هـ

٢٢٤- سائل تقول:

الكدرة إذا نزلت مني قبل نزول الدورة الشهرية بأربعة أيام هل أعتبرها من أيام الدورة فأترك الصلاة عند نزولها أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا كان المعتاد عند هذه المرأة أن يسبق دم الحيض بكدرة أو صفرة ويتصل بدم الحيض فهو حيض، فالدورة الشهرية قد تبتدىء بالصفرة أو الكدرة ثم يعقبها دم.

١٤٤٤/٢/٨ هـ

٢٢٥- سائل يقول:

امرأة عملت ابره منع الحمل وجلست أكثر من شهر لم تأتها الدورة ثم جاءت لها الدورة لكن غبرة، وصار لها أكثر من عشرة ايام. وهي على هذا الحال، هل يجوز لها تصلي؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد:

الكدره أو الصفرة إذا خرجت من المرأة في زمن الدورة الشهرية المعتادة فهي حيض ولو لم يسبقها خروج دم، وأما وجود الصفرة أو الكدره في غير وقت الدورة الشهرية فليس حيضاً، فتلزمها الصلاة، فعن أم عطية - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا» أي: لا نعتبرها حيضاً بعد الظهر والحديث رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

١٤٤٤/٥/٢٥ هـ

قراءة المرأة الحائض للقرآن من الجوال

٢٢٦- سائل يقول:

ما حكم قراءة الحائض للقرآن من الجوال؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

لا مانع منه - (على القول بجواز قراءة القرآن للحائض) - وذلك لأن الجوال ليس مصحفاً، وإنما منعت الحائض والجنب من مس المصحف، لما جاء عنه ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وأيضاً الجوال عليه زجاج فالقارئ يلمس الزجاج الحائل ولا يمس الآيات.

١٠/٩/١٤٤٠هـ

٢٢٧- سائل يقول:

هل للمرأة أن تقرأ القرآن من الجوال وهي حائض؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :-

يجوز مس الجوال ولو كان القرآن مفتوحاً فيه والامس له على حدثٍ أكبر أو أصغر لأن
المنهي عنه هو مس المصحف والقرآن في الجوال ليس في مصحف وايضاً المس في الجوال
يكون بجائل وهو الزجاج الذي على الشاشة.

٢/٢/١٤٤٤هـ

كفارة من جامع زوجته وهي حائض

٢٢٨- سائل يقول:

رجل جامع امرأته وهي حائض فهل عليه كفارة لا سيما وهو فقير؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :-

يأثم بجماع امرأته وهي حائض، فيستغفر الله، والصحيح أن عليه كفارة نصف دينار
وهي تساوي تقريباً (٢ جرام وثمان) فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: في الذي يأتي امرأته
وهي حائض - قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار» فإذا كان فقيراً تبقى إلى حين اليسار.

٩/٢/١٤٤١هـ

٢٢٩- سائل يقول:

رجل داعب امرأته وهي حائض وحرص على عدم الايلاج لكنه شك في أنه أولج فماذا عليه؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

ما دام أنه شك فلا يبالي به، ولا شيء عليه، ويستغفر الله على كل حال، فالمبالغة في المداعبة في هذه الحالة غير جيد، ويحرم في حق من يخشى على نفسه أن يقع في الجماع. وقد كان النبي ﷺ يباشر نساءه من وراء إزار في أثناء حيضتهن.

١٤٣٩/٧/٧ هـ

٢٣٠- سائل يقول:

من أتى امرأته الحائض فماذا عليه ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

١- يجب عليه أن يستغفر الله ويتوب فما فعله معصية.
٢- يجب عليه أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار، كما قال بعض أهل العلم؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

ونصف الدينار يساوي تقريباً اثنين جرام وثمان جرام من الذهب.

١٤٣٨/٦/٢٤ هـ

٢٣١- سائل يقول:

امرأة كانت حائض جلست سبعة أيام ثم تبين لها علامة الطهر بعد العشاء فاغتسلت

وصلت العشاء والفجر ثم جامعها زوجها بعد الفجر ثم بعد الجماع رأت الزوجة دم من
آثار الحيض فماذا عليهما؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

مادام أنهما تيقنا من الطهر في البداية، فلا شيء عليهما إن شاء الله، قال تعالى: {وَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}.

٦ / ٧ / ١٤٤٣ هـ

قضاء المرأة للصلاة التي تركتها في حال استحاضتها جهلاً

٢٣٢- سائل يقول:

هل المرأة المستحاضة التي تركت الصلاة عن جهل في وقت استحاضتها تقضي الصلاة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.
أما بعد:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها لا تقضي الصلاة، فقد ذكرت بعض النساء للنبي ﷺ ما
تعانيه من خروج الدم وترك الصلاة، فعلمهن النبي ﷺ وجوب الصلاة في غير وقت العادة
المعروفة، ولم يأمرهن بالقضاء لما تركنه من الصلاة، وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب
القضاء، فلا تبرأ الذمة إلا بأداء الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ للمستحاضة لا تقضي ما تركت
من الصلاة، وهذا أولى وأحوط، والله أعلم.

٢ / ٦ / ١٤٤٢ هـ

٢٣٣- سائل يقول:

خرج دم من امرأة فظنت أنها دورة فتركت الصلاة يومين، فتبين أنها استحاضة فماذا عليها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

يلزم عليها أن تقضي صلاة هاذين اليومين لأن دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من الصلاة، والصيام، وإنما الذي يمنعها دم الحيض.

١٤٤٠/٩/٧ هـ

مجامعة الحائض بوضع حائل على الذكر

٢٣٤- سائل يقول:

إذا كانت المرأة حائض فهل يجوز لزوجها أن يجامعها بعد وضع قرطاس وخرقه على ذكره؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

لا يجوز له مجامعتها على هذه الحالة؛ لأن المحرم هو الجماع، بغض النظر عن وجود الحائل من عدمه، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

١٤٤٢/١١/٢ هـ

غسل المستحاضة لكل صلاة

٢٣٥- سائل يقول:

هل تغتسل المرأة المستحاضة لكل فريضة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

جاء في "الصحيحين" أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض فأمرها رسول الله ﷺ أن تبقى مدة إقرائها ثم تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة، وهذا من فعلها ولم يأمرها به النبي ﷺ، فيكون مستحباً لا واجباً، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أمرها به، لكنه لا يثبت.

١٤٤٢/١١/٢ هـ

وضوء المستحاضة لكل صلاة مقيد بخروج وقتها

٢٣٦- سائل يقول:

هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصلي صلاة الضحى بوضوء صلاة الفجر؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

جمهور العلماء يرون أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ومعناه أن تتوضأ لوقت الصلاة، وتصلي ما شاءت من النافلة بهذا الوضوء، قبل خروج وقت هذه الصلاة، فعلى هذا لا تصلي المستحاضة صلاة الضحى بوضوء الفجر؛ لأن الفجر قد خرج بشروق الشمس.

١٤٤٢/١١/٣ هـ

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

٢٣٧- سائل يقول:

ما الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

دم الحيض دم غليظ مائل للسواد منتن الرائحة، يخرج من قعر الرحم، يرخيه الرحم من المرأة البالغة في أيام معلومة، وهو دم صحة، ولا تصلي المرأة عند وجوده ولا تصوم ولا يطؤها زوجها، ودم الاستحاضة دم رقيق أحمر أو أغبر ليس له رائحة، ويخرج بسبب عرق في الرحم انقطع أو انفجر، ويخرج في أوقات متعددة وهو دم فساد ومرض، وتصلي المرأة وتصوم عند وجوده بالإجماع، ولزوجها جماعها عند جمهور العلماء.

١١/٣/١٤٤٢هـ

٢٣٨- سائل يقول:

كيف نميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إذا وضع في إناء فيه ماء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا جلست المرأة على مرنج وهو إناء فيه ماء ونزل الدم إليه، فإذا علت الماء صفرة فهو دم استحاضة، وإذا علت حمرة فهو دم حيض، جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ ذكر ذلك لبعض المستحاضات، كما في "سنن أبي داود" وغيره وذكره بعض أهل العلم.

١١/٩/١٤٤٢هـ

خروج الدم من المرأة الحامل

٢٣٩- سائل يقول:

ما حكم خروج الدم من المرأة الحامل؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

الأصل أن الحامل لا تحيض، فلا يضرها هذا الدم فتصلي وتصوم إلا إذا جاء هذا الدم في
وقت دورتها الشهرية المعتادة، وكان على نفس صفة دم الحيض المعروفة، فإنه يكون حيضاً
بهذين الشرطين على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلا تصلي ولا تصوم.

١٩/١/١٤٣٨هـ

٢٤٠- سائل يقول:

امرأة حامل في شهرها العاشر ينزل منها ماء أحياناً أسود وأحياناً أبيض وأصفر،
وتتألم كألم الولادة ثم تتعافى فإذا توضأت وخرجت من الخلاء وقد خرج منها
السائل فكيف تصلي؟ وما حكم صلاتها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :

الحمل قد يزداد على تسعة أشهر نادراً فتكون المرأة في حكم الحامل فإذا خرج منه
دم على صفة دم الحيض المعروفة وفي أوقات دورتها الشهرية المعروفة لديها فهو حيض
على الصحيح من أقوال أهل العلم فلا تصلي ولا تصوم، وإن خرج منها دم على غير
صفة دم الحيض أو صفرة أو كدرة فلا تكون حائضاً ولو كان في زمن دورتها فتصلي
وتصوم لأن الأصل أن الحامل لا تحيض.

(٤/١٢/١٤٣٨هـ)

٢٤١- سائل تقول:

لها شهر ونصف من الدورة الشهرية ما جاءتها، وبعد الشهر والنصف خرج منها دم

أحمر لا رائحة له، فهل لها أن تصلي وتصوم؛ لأنها كانت تظن أنها حامل، أم تعتبره دم
حيض؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد:

إذا تبين أنها ليست حاملاً فهذا دم حيض فلا تصلي ولا تصوم.

١٠/٢٩ / ١٤٤٣ هـ

خروج الدم في زمن الحيض على شكل قطرات

٢٤٢- سائل يقول:

خروج قطرة أو قطرتين من الدم في زمن الحيض ما حكمه ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

خروج شيء من الدم ولو قطرة أو قطرتين يعتبر حيضاً فلا فرق بين كثير وقليل
من الدم في زمن الحيض والله أعلم.

٩/٣ / ١٤٣٩ هـ

قراءة القرآن ودخول المسجد للحائض

٢٤٣- سائل يقول:

ما حكم قراءة الحائض للقرآن ومسها للمصحف ودخولها للمسجد؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

الأقرب من أقوال أهل العلم، أنه يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، لا سيما ما تحتاج إليه
منه كآيات أو السور التي تقرأ عند النوم أو في الصباح أو في المساء أو مراجعة محفوظ .
ولا يجوز لها مس المصحف عند عامة العلماء إلا من شذ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه
قال : «لا يمس القرآن إلا طاهر».

ويجوز مسه بجائل على الصحيح من أقوال العلماء.

وأما دخولها المسجد فمنعه جمهور العلماء، وأجازه بعضهم لعدم ثبوت دليل في منعها.
والأحوط: ألا تدخل تأديباً مع المسجد وخروجاً من خلاف الجمهور.

١٩/١/١٤٣٨هـ

مدة الطهر بين الحيضتين

٢٤٤- سائل يقول:

أيهما الأرجح في أقل الطهر (١٢) يوماً، أو (١٥) يوماً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

الذي عليه الجمهور أن أقل الطهر (١٥) يوماً وهو الأرجح ما دام المشهور أن أكثر
الحيض (١٥) يوماً وأيضا لو كان أقل الطهر (١٣) يوماً للزم أن يكون أقصى الحيض أكثر
من الطهر في الشهر الواحد وهذا بعيد.

٢١/١٠/١٤٤٣هـ

سجود التلاوة للمرأة الحائض

٢٤٥- سائل يقول:

هل يشرع للحائض سجود التلاوة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

يشرع لها ذلك عند بعض أهل العلم لأن سجود التلاوة ليست صلاة، فلا تشترط فيها الطهارة وإنما تستحب ومنعه جمهور العلماء لاشتراط الطهارة في سجود التلاوة، فالأولى والأحوط عدم السجود.

١٤٣٩/١٠/٢٦ هـ

الحيض علامة على بلوغ المرأة قبل سن الخامسة عشر

٢٤٦- سائل يقول :

امرأة لم يأتها الحيض إلا في عمر واحد وعشرين سنة ولم تصم قبل ذلك فهل عليها

شيء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

من بلغ سن الخامسة عشرة من عمره من الذكور أو الإناث فإنه يكون بالغاً عند جمهور أهل العلم، ولو لم يخرج المني، ولو لم تحيض المرأة، فعليه يلزم على هذه المرأة أن تقضى صيام خمس رمضان لأنها قد بلغت من سن الخامسة عشرة.

١٤٣٩/٨/٢٦ هـ

جماع المرأة قبل غسلها من الحيض

٢٤٧- سائل يقول :

إذا طهرت المرأة من الحيض ولم تغتسل بعد فهل يجوز للزوج مجامعتها ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يجوز للزوج مجامعتها حتى تغتسل قال الله تعالى: ﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] - أي ينتهي الحيض - ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ - أي اغتسلن - ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾.

فإن جامعها زوجها قبل الغسل يكون آثماً، لكنه لا يعتبر مجامعاً للحائض لأنها قد طهرت من الحيض، فلا يدخل في الوعيد الشديد في من جامع الحائض ولا كفارة عليه.

١٤٣٩/١/١١ هـ

٢٤٨- سائل يقول:

هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته قبل أن تغتسل من الحيض؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد :

لا يجوز له أن يجامعها حتى تغتسل من الحيض، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] ، قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ، أي: اغتسلن، فجعل

جواز الجماع بعد الطهر والتطهر.

١٤٤٤/٣/٢٢ هـ

الاستمناء عن طريق الزوجة الحائض

٢٤٩- سائل يقول:

هل يجوز للزوج الاستمناء عن طريق زوجته الحائض باليد أو المباشرة دون

الفرج؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

نعم يجوز ذلك وإنما حرم الشرع جماع الحائض لأنه محل الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا وَالنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن سول الله ﷺ قال في الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»

١٤٣٨/٧/١٦ هـ

خروج دم الحيض أثناء الجماع

٢٥٠- سائل يقول:

جامع زوجته وهي طاهر فخرج الدم أثناء الجماع فنزع فهل عليه شيء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا شيء عليه، لأن الحيض إنما خرج أثناء الجماع ولم يستمر في الجماع عند ما وجد الدم.

١٤٣٨/٦/٢٠هـ

مكث الحائض في المسجد

٢٥١- سائل يقول:

هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد كمدرسة أو طالبة أو مستمعة لخطبة الجمعة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

جمهور العلماء بما فيهم المذاهب الأربعة أنه لا يجوز للحائض المكث في المسجد قياساً على الجنب في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا... ﴾ على أحد التفسيرين لمعناها، ولما رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جُنْبٍ» وفي سنده ضعف، فعلى المرأة الحائض اعتزال المسجد، ومن كانت لها حاجة في المسجد كمعلمة فتجعل من ينوب عنها أو طالبة فتأخذ الدرس من زميلاتها وسيجعل الله لهنَّ البركة والخير.

١٤٤٤/٢/٢٨هـ

طهر المرأة بالجفاف

٢٥٢- سائل يقول:

امرأة طهرها بالجفاف وبعض الأحيان تنتظر نزول الدم حتى تمر عليها بعض الصلوات ثم تتبين أنها طاهر فهل تقضي تلك الصلاة التي فاتت حال انتظارها للطهر؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

المرأة التي تطهر بالجفاف التام ويعرف بإدخال خرقة بيضاء فتخرج صافية لا لون عليها لا أصفر ولا أحمر ولا أغبر فيلزم عليها أن تغتسل وتصلي وإذا فوتت بعض الصلوات لزمها القضاء.

١٥/٤/١٤٤٤هـ

خروج الدم على شكل بني في أول الدورة الشهرية

٢٥٣- سائل تقول:

عند أول مجيء الدورة الشهرية ينزل الدم باللون البني ثلاثة أو أربعة أيام وبعدها ينزل دم الحيض المعروف فأصلي عند نزول اللون البني فإن جاء دم الحيض المعروف تركت الصلاة فهل عملي هذا صحيح أم لا؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

مادام أنه ينزل في وقت الدورة الشهرية فهو حيض ولو لم يسبق بدم وعلى هذا جمهور العلماء، فعليه لا تصلي ولا تصوم في هذا الوقت.

١٩/٤/١٤٤٤هـ

أحكام النفاس

استمرار الدم بعد الأربعين

٢٥٤- سائل يقول:

امرأة اضطربت دورتها بعد الأربعين فهل تصلي أم لا ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

إذا انتهت الأربعون يوماً من الولادة ولا زال الدم يخرج، فإن وافق دورتها الشهرية المعروفة قبل الحمل فلا إشكال في أنها لا تصلي، أما إذا لم يوافق وقت دورتها المعروفة، ففيه خلاف بين العلماء، والأقرب أنها تغتسل، وتصلي، فقد "روى أبو داود وغيره" عن أم سلمة رضي الله عنها « أن النساء كن يبقين على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » وهو حديث حسن لغيره"، فإذا انتهى منها الدم بالمرّة تغتسل ثانية احتياطاً وتصلي، خروجاً من الخلاف

٢٠ / ٤ / ١٤٤٠هـ

٢٥٥- سائل يقول :

نفست امرأة ولا زال الدم يخرج منها ولها شهران فهل هو نفاس؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الأقرب من أقوال أهل العلم أن دم النفاس لا يزيد على أربعين يوماً، وقد كن النساء في عهد النبي ﷺ «يبقين أربعين يوماً»، وعليه ما زاد على هذه المدة من الدم يكون دم

استحاضة، تصلي وتصوم معه إلا إذا وافق زمن دورتها الشهرية المعتادة فترك الصلاة والصيام بقدر الأيام التي كانت تحيض قبل الحمل.

١٤٣٨/١/٢٤هـ

٢٥٦- سائل يقول:

امرأة وضعت حملها بعملية قيصرية ولكن يخرج منها دم نفاس ولها أربعين يوماً أو أكثر ولا يزال الدم يخرج منها مثل الخيط بلون أحمر وأحياناً بلون أغبر، فماذا تعمل في هذه الحالة؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

الذي عليه أكثر أهل العلم أن أقصى مدة النفاس أربعون يوماً وما زاد عليها لا يعد نفاساً، فقد روى أبو داود وغيره « أن النفاس كانت تبقى على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً» حسنه الالباني، فعلى هذا تغتسل المرأة وتصلي ولو خرج منها الدم، والأحوط أنها تغتسل مرة أخرى إذا انقطع هذا الدم خروجاً من الخلاف، إلا إذا وافق زمن دورتها المعتادة فيكون حيضاً فترك الصلاة.

١٤٤٤/٥/٢٠هـ

أحكام السقط

٢٥٧- سائل يقول :

أسقطت امرأة قطعة دم متجمدة فهل يعتبر نفاساً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :-

الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنها لا تكون نفساء، لأن هذا الخارج مشكوك فيه، هل هو جنين أم لا، فعلى هذا الدم الخارج منها لا يكون دم نفاس، فتتعامل معه معاملة الحيض، إذا وافق وقت دورتها الشهرية، فهو حيض فلا تصلي ولا تصوم، وعليها الصلاة والصوم في غير وقت دورتها الشهرية.

٦/ ٩/ ١٤٤٠هـ

٢٥٨- سائل يقول:

كنت حاملاً ولكني أسقطت بعد خمسين إلى ستين يوماً من الحمل ويخرج مني دم فهل أصلي أم أنتظر حتى أطهر وجزاكم الله عنا خيراً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :-

إذا كان هذا السقط مخلقاً، أي: ظهرت عليه علامة إنسان ولو يسيرة، فالدم الخارج بعده دم نفاس، فلا تصلي حتى تطهر أو تكتمل أربعين يوماً إذا استمر فيها الدم، وأما إذا لم تظهر عليه علامة إنسان وإنما دم متجمد أو قطعة لحم غير مخلقة، فلا يكون هذا الدم دم نفاس للشك في حقيقة هذا السقط، فعليه تصلي المرأة ولو خرج الدم؛ إلا إذا وافق وقت دورتها الشهرية المعتادة، فترك الصلاة فيه.

٤/ ٧/ ١٤٤٣هـ

الصفرة والكدرية في زمن نفاس المرأة

٢٥٩- سائل يقول:

خرج الدم بعد الولادة إلى يوم الخامس والعشرين، ثم خرجت صفرة فهل ما زالت

نفساء؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله. أما بعد :-

نعم لا زالت نفساء حتى يظهر الطهر والغالب، أن المرأة في النفاس، أو الحيض يأتي
بعد الدم صفرة ثم يظهر الطهر.

٦ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

٢٦٠ - سائل يقول:

**امرأة نفساء طهرت بعد الولادة بسبع وعشرين يوماً ثم رجعت لها صفرة وغبرة فهل لا
زالت نفساء؟**

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد:

إذا تيقنت من حصول الطهر لها فخرج الصفرة والغبرة بعد ذلك لا يضر وتعتبر
طاهراً، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها «لم نكن نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه
البخاري وأبو داود.

أما إذا رجع لها الدم فإن النفاس يرجع لها، حتى تكمل أربعين يوماً أو ترى الطهر قبل
ذلك.

٢٦ / ٧ / ١٤٣٨ هـ

٢٦١ - سائل يقول:

امرأة لها شهر من ولادتها وانقطع الدم ولا زال يخرج منها سائل أبيض فيه صفرة ؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله
ورسوله.

أما بعد :

لا تزال هذه المرأة نفساء حتى ترى السائل أبيض صافياً فيكون دليلاً على طهرها وانتهاء نفاسها، والمرأة المذكورة قد قرب طهرها بما ذكرتم.

١٤٣٨/١/٢٥ هـ

٢٦٢- سائل يقول :

امرأة نفاس منذ شهر والآن يخرج منها السائل ابيض عليه حمرة يسير فهل تعتبر طاهراً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا تعتبر طاهراً حتى ترى السائل أبيض صافياً لا حمرة فيه، ولا كدرة، ولا صفرة، أو تكمل أربعين يوماً على الصحيح من أقوال أهل العلم فتكون طاهرة ولو لم يخرج السائل أبيض صافياً.

١٤٣٨/٩/٢ هـ

معاودة الدم للنفساء بعد الأربعين

٢٦٣- سائل يقول :

ظهرت امرأة من النفاس بعد الأربعين ثم رجع لها الدم بعد أسبوع فهل يكون نفاساً؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله. أما بعد :-

هذا الدم الخارج منها ليس دم نفاس فقد انتهى النفاس بحصول الطهر في الأربعين، لكن هذا الدم الخارج منها قد يكون دم حيض وهذا هو الأصل، فقد يأتي الحيض بعد الطهر من النفاس مباشرة.

١٧/٩/١٤٤٠هـ

أقل مدة النفاس

٢٦٤- سائل يقول :

متى تطهر النفاس ومتى يجامعها زوجها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً

الجواب.

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أما بعد :

تطهر بانقطاع دم الولادة ورؤية الطهر ولو قبل الأربعين يوماً، فلا حد لأقل النفاس، وبالتالي تصلي المرأة وتصوم، ويجوز لزوجها وطأها.

٥/٦/١٤٤٢هـ

٢٦٥- سائل يقول :

كم أقل مدة النفاس وكم أكثره؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

لا حد لأقل النفاس فإذا تأكدت المرأة أنها قد طهرت انتهى النفاس ولو بعد عشرة أيام من الولادة، وأكثره أربعون يوماً عند أكثر العلماء فقد ثبت بمجموع طرق أن في عهد النبي ﷺ كانت تبقى النفاس أربعين يوماً، وأيضاً ثبت طبياً أن الرحم ينتهي نفاسه في

الأربعين، فعليه ما زاد من الدم على الأربعين لا يعتبر نفاساً فيكون استحاضة إلا إذا وافق وقت الدورة الشهرية للمرأة فيكون حيضاً.

هـ ١٤٣٩/٩/٥

قراءة النفاس للقرآن الكريم

٢٦٦- سائل يقول:

هل يجوز للنفاس أن تقرأ من المصحف؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله

ورسوله.

أما بعد:

يجوز للنفاس قراءة القرآن بدون مس المصحف، إذا احتاجت للقراءة كأن تحشى من نسيان محفوظ، على الأصح من قولي أهل العلم، فليس هنالك دليل كاف يعتمد عليه في تحريم القراءة عليها مع طول مدة نفاسها.

هـ ١٤٤٣ / ٦ / ٧

جماع النفاس إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين

٢٦٧- سائل يقول:

امرأة نفاس انقطع عنها الدم قبل الأربعين، هل لزوجها أن يجامعها؟

أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا حصل لها الطهر التام بانقطاع الدم بالمرة وتعرف المرأة ذلك إما بخروج سائل أبيض يسمى بـ: (القصة البيضاء) أو بـ: (الجفاف) وذلك بإدخالها قطنة بيضاء في فرجها ثم تخرجها ولا تجد فيها صفرة ولا غبرة جاز لزوجها جماعها؛ لأنها صارت طاهرة ولا يلزم البقاء في هذه الحالة إلى الأربعين كما أنها تصلي وتصوم في هذه الحالة عند عامة العلماء.

هـ ١٤٤٤/١/٤

انقطاع الدم ورجوعه في مدة النفاس

٢٦٨- سائل يقول:

امرأة نفساء يخرج منها بعض الدم ثم ينقطع لمدة يومين أو ثلاثة ثم يخرج منها دم ثم ينقطع لمدة ثلاثة أو أربعة أيام، فهل تغتسل وتصلي عند عدم نزول الدم أم كيف تصنع؟
أفتونا: جزاكم الله خيراً.

الجواب:

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

أما بعد:

إذا حصل لها الطهر الواضح وذلك بخروج القصة البيضاء أو بالجفاف وذلك بإدخال قطعة بيضاء إلى الفرج وتخرج صافية لا علامة عليها، فإنها تكون قد طهرت فتغتسل وتصلي، على الأصح من أقوال العلماء، فإذا رجع الدم رجعا لها النفاس مادامت في الأربعين من النفاس، وأما إذا لم يحصل لها الطهر الواضح كبقاء صفرة أو غبرة فلا زالت نفاساً ولو انقطع الدم.

هـ ١٤٤٤/٥/٧

٢٥- فهرس الموضوعات

- ١..... كتاب الطهارة
- ٣..... باب المياه
- ٣..... غسل الملابس في الماء الراكد والتطهر منه للصلاة
- ٣..... غسل اليدين بماء زمزم
- ٣..... تحديد كمية الماء في غسل النجاسة
- ٤..... ملاقة الماء للنجاسة
- ٥..... باب إزالة النجاسة
- ٥..... يسير النجاسة
- ٦..... نجاسة الدم
- ٨..... البلل الذي يصيب الملابس عند الجماع
- ٩..... نجاسة الكلب
- ١٠..... النجاسة إذا وقعت على البدن والثوب
- ١١..... الاشياء المصنعة من النجاسة
- ١١..... الثياب التي تلبسها المرأة زمن حيضتها
- ١٢..... كيفية إزالة النجاسة من المفروشات وغيرها مما تتشرب النجاسة
- ١٢..... بول وروث مالا يؤكل لحمه
- ١٣..... مني الرجل والمرأة يصيب الثوب
- ١٥..... الماء الذي يخرج عند المداعبة والتفكر بالجماع
- ١٦..... النضح للمذي
- ١٦..... لعاب الخنزير والكلب
- ١٧..... الغبار والدخان المتولد من النجاسة
- ١٨..... استحالة النجاسة إلى مواد طاهرة

- ١٨..... بول الصبي
- ١٩..... مسح مكان البول بالمنديل
- ١٩..... قطرات البول أو المذي بعد التبول
- ٢٠..... بول الضفدع
- ٢٠..... نجاسة القيء
- ٢١..... ما صححة المقول كل غائب طاهر
- ٢١..... استخدام النعال الخاص بالحمام للمطبخ والصلاة
- ٢٣..... أحكام السلس
- ٢٣..... خروج البول متتابعًا من غير تحكم فيه
- ٢٣..... تجديد الوضوء لأصحاب الحدث الدائم منوط بخروج شيء منهم
- ٢٤..... خروج الماء من الحامل باستمرار
- ٢٤..... خروج الريح المستمر
- ٢٥..... وضوء صاحب السلس للصلاة
- ٢٥..... (خروج مادة لزجة من الدبر بسبب مرض)
- ٢٧..... باب فروض الوضوء وصفته
- ٢٧..... وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء
- ٢٨..... مسح الأذنين
- ٢٩..... عضو الوضوء إذا قطع
- ٢٩..... ترك بقع من أعضاء الوضوء لم يصلها الماء
- ٣٠..... غسل اليدين بعد القيام من النوم
- ٣٢..... التسمية عند الوضوء
- ٣٣..... المبالغة في الاستنشاق
- ٣٤..... مس المصحف لمن هو على حدث أصغر
- ٣٥..... المبالغة في غسل القدمين إلى الركبتين
- ٣٦..... المسح على العمامة

- ٣٨..... النية للوضوء
- ٣٨..... الوضوء الشرعي يستباح به الفرض والنفل
- ٣٩..... عضو الوضوء إذا كان عليه جرح
- ٣٩..... المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة
- ٤٠..... الرد على من يقول بمسح القدمين دون غسلهما
- ٤١..... الوضوء من الماء الذي أضيف إليه الملح
- ٤١..... المضمضة والاستنشاق
- ٤٢..... الترتيب والموالاتة عند التيمم لعضو من أعضاء الوضوء
- ٤٢..... الانغماس في الماء بنية رفع الحدث الأكبر
- ٤٣..... أذكار الوضوء
- ٤٤..... وضوء الرجل مع زوجته من إناء واحد
- ٤٥..... اشتراط الطهارة لمن أراد الجلوس في المسجد
- ٤٦..... نواقض الوضوء
- ٤٦..... قرقرة البطن في الصلاة
- ٤٦..... الصرع الذي يذهب بالعقل
- ٤٧..... قطرات البول التي تخرج أثناء الوضوء أو بعده
- ٥٠..... لمس المرأة
- ٥١..... القيء للمتوضئ
- ٥٢..... لمس المرأة الحائض لمن كان على طهارة
- ٥٢..... مس فرج الطفل
- ٥٣..... خروج السائل من فرج المرأة
- ٥٤..... خروج الصوت من غير الدبر
- ٥٤..... النوم والإغماء في حق المتوضئ
- ٥٥..... إبطال الوضوء بالنية بعد الانتهاء منه
- ٥٦..... شرب لبن الإبل

- ٥٦.....مس الفرج
- ٥٨.....الوسواس في الوضوء
- ٥٩.....خروج السائل الأبيض من المرأة
- ٥٩.....لمس الأمرد
- ٥٩.....تقبيل الرجل زوجته وهو على وضوء
- ٦٠.....النظر إلى المرأة
- ٦٠.....خروج الصوت من الدبر أثناء الوضوء
- ٦١.....(خروج الريح أحياناً بسبب مرض)
- ٦١.....تحرك الشهوة وانتصاب الذكر للمتوضئ
- ٦٢.....فحص الدم
- ٦٣.....الرعاف لا يبطل الوضوء
- ٦٤.....باب الغسل
- ٦٤.....تأخير الغسل من الجنابة
- ٦٤.....اشتراط النية في الغسل لرفع الجنابة
- ٦٥.....مس الجنابة
- ٦٥.....الجماع دون إيلاج الفرج
- ٦٦.....الغسل من الجنابة يرفع الحدثين
- ٦٧.....خروج المني بعد الغسل
- ٦٧.....صفة الغسل من الجنابة
- ٦٧.....المداعبة بدون إيلاج وإنزال للمني
- ٦٩.....الاحتلام يوجب الغسل
- ٦٩.....قراءة الجنب للقرآن
- ٧٠.....المضمضة والاستنشاق في الغسل
- ٧٠.....الشخص يرى احتلاماً ولا يجد له بلاءً
- ٧١.....الترتيب والموالاتة في الغسل

- ٧٢..... النوم على جنابة
- ٧٢..... الانغماس في الماء الكثير بنية رفع الحدثين
- ٧٣..... تعذر غسل بعض أجزاء البدن
- ٧٤..... مجاوزة المني لمحلّه دون خروجه
- ٧٥..... الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة
- ٧٧..... وجود البلل بعد النوم دون تمييزه
- ٧٧..... تخليل شعر الرأس في الوضوء والغسل
- ٧٨..... نقض المرأة لشعر رأسها من غسل الحيض والجنابة
- ٧٩..... المرأة الحائض إذا أجنبت
- ٨٠..... الغسل في خروج المذي
- ٨١..... مس المغتسل ذكره أثناء الغسل
- ٨١..... الصلاة في الملابس التي لبسها الشخص قبل الغسل من الجنابة
- ٨٢..... اغتسال الرجل مع زوجته في آن واحد
- ٨٢..... تسخين الماء لمن لا يستطيع الغسل
- ٨٤..... أحكام الاستنجاء
- ٨٤..... البول قائماً
- ٨٤..... التسمية للوضوء والغسل في الحمام
- ٨٥..... وجوب الاستنجاء في الوضوء
- ٨٦..... نثر الذكر بعد البول
- ٨٦..... استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة
- ٨٨..... الاستنجاء عند خروج الغازات
- ٨٨..... تبخير الحمام
- ٨٩..... ذكر الله في الحمام إذا تغير
- ٨٩..... حكم الاستنجاء قبل الوضوء
- ٩٠..... طهارة أرضية الحمام

- ٩٢..... المسح على الخفين
- ٩٢..... المسح على الجوارب (الشراب)
- ٩٣..... أحكام المسح على الجبيرة
- ٩٤..... تأثير خلع الخف أو العمامة المسوح عليهما في الوضوء
- ٩٥..... ابتداء مدة المسح
- ٩٦..... لبس أكثر من خف
- ٩٧..... الخف المرقع
- ٩٧..... لبس الخفين على طهارة مستحبة
- ٩٨..... من لبس الخفين في الحضرة ثم سافر
- ٩٨..... الصلاة بعد انتهاء مدة المسح نسياناً
- ٩٩..... المسح على الفراشة الذي توضع في المريض
- ١٠٠..... باب التيمم
- ١٠٠..... التيمم للثلوج والبرد الشديد
- ١٠٠..... فاقد الطهورين أو العاجز عنهما
- ١٠١..... التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء واستطاعة التطهر به
- ١٠٢..... توقع وجود الماء بلا مشقة قبل خروج الوقت لا يبيح التيمم
- ١٠٢..... اشتراط التراب في التيمم
- ١٠٣..... رفع الحدث بالتيمم
- ١٠٤..... الجمع بين الوضوء والتيمم للجنب إذا لم يستطع الغسل
- ١٠٥..... مس المصحف للمتيمم من الجنابة
- ١٠٥..... الشخص الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه
- ١٠٥..... مجامعة المرأة لمن كان عادم الماء
- ١٠٦..... الجنب إذا خشي على نفسه من البرد
- ١٠٨..... التيمم للعضو الذي يخشى من غسله
- ١٠٩..... باب الحيض

- ١٠٩..... الدم الزائد على العادة الشهرية.....
- ١١٢..... استخدام الأدوية التي تمنع من نزول الحيض.....
- ١١٣..... اضطراب العادة الشهرية بسبب استخدام وسائل منع الحمل.....
- ١١٤..... مدة أكثر الحيض.....
- ١١٥..... طهارة المرأة الحائض في وقت العصر لا يوجب عليها صلاة الظهر.....
- ١١٦..... الدم الذي يظهر بعد الطهر في زمن الحيض.....
- ١١٧..... مس المرأة الحائض للمصحف.....
- ١١٨..... أحكام الكدرة والصفرة في الحيض.....
- ١٢٣..... قراءة المرأة الحائض للقرآن من الجوال.....
- ١٢٤..... كفارة من جامع زوجته وهي حائض.....
- ١٢٦..... قضاء المرأة للصلاة التي تركتها في حال استحاضتها جهلاً.....
- ١٢٧..... مجامعة الحائض بوضع حائل على الذكر.....
- ١٢٧..... غسل المستحاضة لكل صلاة.....
- ١٢٨..... وضوء المستحاضة لكل صلاة مقيد بخروج وقتها.....
- ١٢٨..... الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة.....
- ١٢٩..... خروج الدم من المرأة الحامل.....
- ١٣١..... خروج الدم في زمن الحيض على شكل قطرات.....
- ١٣١..... قراءة القرآن ودخول المسجد للحائض.....
- ١٣٢..... مدة الطهر بين الحيضتين.....
- ١٣٣..... سجود التلاوة للمرأة الحائض.....
- ١٣٣..... الحيض علامة على بلوغ المرأة قبل سن الخامسة عشر.....
- ١٣٤..... جماع المرأة قبل غسلها من الحيض.....
- ١٣٥..... الاستمناء عن طريق الزوجة الحائض.....
- ١٣٥..... خروج دم الحيض أثناء الجماع.....
- ١٣٦..... مكث الحائض في المسجد.....

- ١٣٦..... طهر المرأة بالجفاف
- ١٣٧..... خروج الدم على شكل بني في أول الدورة الشهرية
- ١٣٨..... أحكام النفاس
- ١٣٨..... استمرار الدم بعد الأربعين
- ١٣٩..... أحكام السقط
- ١٤٠..... الصفرة والكدرية في زمن نفاس المرأة
- ١٤٢..... معاودة الدم للنفساء بعد الأربعين
- ١٤٣..... أقل مدة النفاس
- ١٤٤..... قراءة النفاس للقرآن الكريم
- ١٤٤..... جماع النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين
- ١٤٥..... انقطاع الدم ورجوعه في مدة النفاس
- ١٤٦..... فهرس الموضوعات

270 سؤالا

في الطهارة



أجاب عليه فضيلة الشيخ /

أبو بكر البعيراني